جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- مفتي لويزة
- مفتي أم النون

إشراف الأستاذ:
-د. دحية قويدر

لجنة المناقشة

-د/أ. حجاج مليكة	رئيسا
-د/أ. دحية قويدر	مقررا
-د/أ. بشيري عبد الرحمان	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

شكر و عرفان

ربنا لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت و لك الحمد يارب حتى بعد

الرضا ، والصلاة والسلام على معلم البشرية وخاتم الأنبياء والمرسلين

محمد بن عبد الله

أتقدم بالشكر و العرفان إلى جميع الأسرة كلية الحقوق بجامعة زيان عاشور

إهداء

إلى أعز ما أملك في هذه الدنيا "" أمي و أبي "" حفظهما الله إلى إخوتي ، وكل الأهل والأقارب وإلى كل الأحبة و الأصدقاء وكل أساتذتي نهدي هذا العمل المتواضع

مقدمــة:

إن من يقدم على انتهاك القانون بارتكابه الواقعة الإجرامية يتحمل تبعت عمله ويخضع للجزاء الذي يقرره القانون و توقعه الجماعة بحكم قضائي فالجاني و قد اقترف الجريمة يكون قد وضع نفسه في مواجهة مع المجتمع بخروجه عن دائرة حقه في إستعمال حريته مما خول للدولة الرد عليه بتوقيع الجزاء الجنائي بوصفها ممثلة المجتمع المسؤولية الجنائية تعني تحمل الشخص تبعت عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لفصله في قانون العقوبات إن موضوع المسؤولية الجنائية من الموضوعات التي كانت قد أثارت و لازالت تثير الكثير من النقاش في الفقه حيث تعتبر مسؤولية جنائية من الدعامات الأساسية التي يرتكز عليها مبدأ المتابعة و المسائلة حقا و ممارسة ، وهي بالتالي السند الأصلي للقانون الجنائي بل إنها سبب وجود شدة ارتباطها بجذوره و قواعده هذا وليس من قبيل المصادفة أن تكون نقطة الانطلاق في إي متابعة جنائية معاينة أسباب قيام مسؤولية جنائية بتحديد سلوك المجرم و النص القانوني المطبق و العقوبة الشخصية أو التدبير الأمني بالنظر إلى الرابط بين قواعد المسؤولية الجنائية و المحيط الذي توجد فيه فإن هذه المسؤولية الجنائية مرة بمراحل تطور تاريخي قبل أن تتضح معالمها و قواعدها لكن هذه القواعد ما لبثت أن تطورت لتواكب التطور العالمي في شتى المجالات و ما رافقه من أنشطة خطرة و معقدة أدت إلى دخول القانون الجنائي كأحد أساليب تنظيم هذا النشاط بحيث كان لهذا الدخول انعكاس كبير على القواعد التقليدية و خاصة نظرية المسؤولية الجنائية و ما يلفت الانتباه هل بقيت المسؤولية الجنائية محافظة على تلك القواعد أم تعرضت إلى تأثيرات عادة إلى صورة من الماضي

تطور القانون الجنائي حتى أصبح يتبنى كل متطلبات التطور الحضري بإعتباره تنظيما لمظاهر الحياة الإجتماعية فبدأ القضاء ومن بعده التشريع و في سبيل ردع الجريمة يعاقب الأشخاص لم يكونوا فاعلين ماديين في واقع الجريمة والذين لا يمكن نوجه لهم تهمة المساهمة في معناها القانوني لهذا إستخدثت فكرة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير تجاوبا مع التغييرات الحاصلة في المجتمعات في ظل ضعف الحماية التي توفرها فروع القانون الاخرى من إجراءات المدنية و الإدارية و الخاصة الشريعة العامة و أبو القوانين القانون المدني رغم أنه اول من نظم المسؤولية عن فعل الغير و بالتالي يعتبر القانون

الجنائية هو حارس لباقي القوانين لأن طبيعة قواعده الردعية و التي تتلاءم وهذه الجرائم التي تتميز بطبيعة خاصة و التي لا يمكن إدراجها ضمن الجرائم المعروفة التي ينظمها هذا القانون و بظهور المسؤولية الجنائية عن فعل الغير كاستثناء للقاعدة العامة هكذا ولجملة ما سبق كان لابد من ظهور نوع جديد للمسؤولية الجنائية لفعل الغير كوسيلة وقاية من سلبيات النشاط المضر و كردع للتجاوزات خاصة وأن الاعتقاد السائد كان يرى أن الحماية توفر فروع القانون الاخرى كالقانون المدني ذات مرود اجتماعي ضعيف حتى و إن عرفت تلك الفروع المسؤولية عن فعل الغير و بالتالي يبقى القانون الجنائي وحده يفصل عقوبات الردعية قادر على معالجة عدم كفاية الإجراءات المدنية و الإدارية فالقانون هو حارس القوانين الأخرى .

و انطلاقا مما سبق دخلت المسؤولية عن فعل الغير الميدان القانوني النظري و التطبيقي لكن هذا الدخول لم يمر دون القيام بأقلمت القواعد التقليدية حتى تتناسب و النوع الجديد للمسؤولية الجنائية مما أدى إلى ظهور قواعد جديدة غير مألوفة في القانون الجنائي التقليدي دفعت إلى الحديث عن بدء تكريس نوع جديد و هو المسؤولية الجنائية عن فعل الغير التي هي ناتج تفاعل قانوني يسير هده المرحلة التاريخية لذا لا يجوز تقييدها و منع ممارستها سواءا من حيث فرض خطر قانوني عليه أو من ناحية أخرى بقمعها فماهي المسؤولية الجزائية و ماهي مفهوم هذه المسؤولية ؟ و مامدى مجال تطبيقها؟ وهذا وإن المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ليست إمتياز قانوني بقدر ماهية أداة ووسيلة قانونية تحفظ النظام العام و تكرسه وفق شرعية قانونية ترمي إلى تثبيت الحقوق و الحريات من ناحية ومن ناحية أخرى إقامة مسؤولية جنائية عن فعل الغير على عاتق من يخالف الأنظمة و القوانين أو يحدث أضرار للغير جراء نشاط المؤسسة (شخص معنوي) فهذي الاشخاص المعنوية بدأت تثير مشكلات حول كيفية إسناد المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ، وعلى من سيقع إسنادها ؟ هل للفعل المادي والذي هو غالب عامل بسيط ؟ أم إلى الشخص المعنوي بحد ذاته بإعتباره ذات شخصية قانونية ؟

أمام هذه الأسئلة وجد المشرعون أنفسهم في وضع يدعو إلى التفكير في كيفية مواجهة تلك الأخطار ، التي أصبحت تشكلها تلك الكيانات المعنوية بعد أن تبين لهم أنه لم يعد كافيا تحميلها فقط المسؤولية

المدنية ، لإلزامها بتعويض الأضرار التي تتسبب فيها الأمر الذي جعل إقرار المسؤولية الجنائية محل جدل فقهي وتردد تشريعي ، إذا ظلت غالبية التشريعات غير معترفة بفكرة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير إلا في بعض الاستثناءات في حدود ضيقة جدا وبشأن جرائم معينة .

هذا وحرص التشريع الفرنسي _ كأول تشريع _ على إقرار هذه المسؤولية بتظيم قانوني لمحاولة تكريسها كنموذج قانوني يساير المرحلة وطرحها للتداول والتطبيق ، بداية من تناولها في (27-09-1839) وخلص المشرع الفرنسي إلى تضمين قانون العقوبات التدابير الفعالة لمواجهة الجرائم التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ، فيما لم يطرح المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري وبالمصطلح الدقيق في القانون الجنائي ولم يكن يأخذ بها إلا على وجه الاستثناء ، ومنه إذا كان المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذا النوع من المسؤولية الجنائية لكنه حاول طرحها بصور معينة كالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير للشخص المعنوي ، ومنه يطرح التساؤل الآتي فيما تتجلى أهمية هذا الطرح القانوني ؟

إن أهمية هذا الطرح القانوني أي دراسته موضوع المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ، تظهر من الناحية النظرية أو العلمية ، بعد أن أصبحت هذه خاصة في ظل الدور المتنامي الذي أصبحت تؤديه في مختلف المجالات وخاصة المجال الإقتصادي ...، إضافة إلى ذالك هذا الموضوع يتسم بدقة ويثير العديد من المشاكل ، بحيث يصبح من الصعوبة الإحاطة بجميع الجوانب المتعلقة به ، واختيار المسؤولية الجنائية عن فعل الغير بالأخص من بين باقي ، أنواع المسؤولية الجنائية لتكون محل هذه الدراسة ، ذالك لكون المشرع الجزائري جعل المسؤولية الجنائية عن فعل الغير هي الاستثناء من الاصل ، وبحيز قانوني ضيق ،متسائلاعن النموذج القانوني الذي تطرق به المشرع في المسؤولية الجنائية .

إلى كل ماسبق ، فإن المسؤولية الجنائية عن فعل الغير تنظمها أحكام خاصة أيضا تكمن أهمية تحديديها وتحليلها ، معرفة شرعية هذا الطرح القانوني المرهونة في واقع الأمر بالأهداف و الأهمية التي رسمها المشرع وحاول الباحث في هذا البحث تحديدها ، لذا يتطلب البحث في المسائل المتعلقة بهذه الرؤية التشريعية الحديثة والمرتبطة بالتشريع الجنائي ، وقد إختار الباحث أن تخص هذه الدراسة القانةن

الجزائري لكي يتعرف الباحث على ما توصلت إليه ، ولمعرفة مدى فعالية الآليات القانونية التي سنها المشرع الجزائري ، لتكريس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ، بما يكفل حصر النقائص والثغرات الموجودة في التشريع الجزائري ، والتي من شأنها أن تحد من فعالية تطبيق هذا النوع المسؤولية الجنائية.

وموضوع المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ، يثير الكثير من الجدل القانونية والفقهية والقضائية ن إذ لازال الخلافات الفقهية إلى الوقت الحاضر وحتى التشريعات لازال يسود الاختلاف فيما بينها شأنها أيضا بين الطرح الصريح وبين المقتضيات المرحلية التي تلزم المشرع تناولها وفق إطار قانوني ، وأمام هذا كله لابد من البحث في مدى خروج المسؤولية الجنائية عن فعل الغير عن الأحكام العامة ؟

إن معرفة ذالك يستدعي البحث في مسألة الإطار القانوني لقيام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ، التي تنطوي على عدة نقاط غامضة ، فمن ناحية الأولى تقصير المشرع في الإلمام بهذه المسؤولية ، ومن ناحية أخرى تعقد الموضوع ودراسة الباحث لهذا الموضوع جاءت على أساس البحث عن الاتجاه القانوني للمشرع لإقرار هذه المسؤولية بالتحليل والإسقاط النظري والتطبيقي لهذا النوع الجديد من المسؤولية الجنائية ، رغم قلة الدراسات المتخصصة في هذا الموضوع ن انطواء هذا الأخير على كثير من النقاط الغامضة وربما كان هذا الغموض راجعا إلى تعقد الموضوع في حد ذاته ولارتباطه بالمسؤولية الجنائية من جهة ، وباعتبار أن محاولة معالجة الموضوع لم تبدأ إلا بعد التكريس التشريعي الذي بلغته المسؤولية الجنائية عن فعل الغير .

وتتجلى أهمية المعالجة القانونية للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في تأصيل الضوابط القانونية المنظمة لهذه المسؤولية الجنائية من حيث خصوصية هذا النوع من المسؤولية ومن جهة أخرى من حيث غموض صياغة النصوص الخاصة بها و تعدد مصادرها ، إضافة إلى ذالك تهدف هذه الدراسة إلى لفت انتباه المشرع لسلوكيات تدخل ضمن هذا النوع من المسؤولية الجنائية ، أما الواقع التطبيقي الذي أثار مشكلة تحديد نطاق المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ، حيث أصبح الفاعل المادي للجرم غالبا مجرد أداة لتحقيق أفعال إجرامية يستفيد منها الغير الذي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا ، فحاول

المشرع أن يضع قواعد تتلاءم وهذا النوع الجديد للمسؤولية الجنائية ، فوسع في نطاق المسؤولية حتى يتجاوز الفاعل المادي إلى المستفيد من الجرم .

إن المشرع وضع المسؤولية الجنائية عن فعل الغير وقررها بصفته استثنائية ، دون أن يعطي الحدود والضوابط القانونية لهذا الأخيرة بوضوح ، لذا فالبحث يهدف إلى الكشف عن الطبيعة القانونية للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير كاستثناء في التشريع الجزائري ؟

ومن خلال ذالك تتطلع هذه الدراسة إلى توضيح معالم المسؤولية الجنائية عن فعل الغير وفق بعد قانوني ، بطريقة موضوعية ،كما تسهم هذه الدارسة باقتراح توصيات تحاول الإلمام بضوابط قانونية أكثر فاعلية لهذا الموضوع

إن اهتمام الباحث بهذا الموضوع ، كرسته عدة أسباب منها أسباب الذاتية ومنها الموضوعية ، فالأولى هي القصور القانوني الذي يتخلل هذا الموضوع أما الأسباب الموضوعية قلة الباحثين في هذا الموضوع ، ومن ثم إبراز نقائص والثغرات التي وقع فيها المشرع متنوعة وبناء على ما تقدم به الباحث من أجل معالجة موضوع المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، الذي اختاره الباحث كموضوع لهذه الدراسة ، والإجابة على كل التساؤلات التي تثيرها ، ارتأينا تناول الموضوع في خطته حاولنا من خلالها الإحاطة بالموضوع وذالك على النحو التالي :

حيث تناولنا موضوع المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ، وتطرقنا في الفصل الأول : ماهية المسؤولية الجنائية ، وقد تم تقسيمه إلى مبحثين ، المبحث الأول : تناولنا فيه مفهوم المسؤولية الجنائية ، أما المبحث الثاني : مفهوم المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ، وكذا الأحكام التي تنظمها ، بحثا عن رؤية سليمة لهذا الموضوع ، كما تطرقنا لأساس القانوني للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير .

بإضافة إلى ذالك خصصنا الفصل الثاني أشكال وصور المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ، وبعد ذالك قمنا بتقسيمه إلى مبحثين كالتالي ، حاولنا تناول صور تطبيق المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في المبحث الأول ،أما في المبحث الثاني تطرقنا إلى أشكال تطبيق المسؤولية الجنائية عن فعل الغير وشرح

بالتفصيل محاولا إبراز دوافع المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم البيئة والمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم البنوك .

وفي الأخير أنهينا الدراسة بخاتمة تضمنت النتائج التي تم التوصيل إليها من خلال الدراسات السابقة والاقتراحات التي حاولنا طرحها وفق إطار قانوني .

الفصل الأول

ماهية المسؤولية الجنائية

المبحث الأول : مفهوم المسؤولية الجنائية وشروطها

إن المسؤولية الجنائية عدة مفاهيم وسنتطرق إلى محاولة حصرها في هذا المبحث وإعطاء مفهومها وشروط قيامها في العناصر التالية :

المطلب الأول : تعريف المسؤولية الجنائية

تتكون من كلمتين الأولى المسؤولية و الثانية الجنائية وسنتطرق كل كلمة على حدى ثم تعريف المسؤولية الجنائية .

الفرع الأول : تعريف المسؤولية

أولا : المسؤولية لغة

من سال يسأل أي يطلب بطلب و المسؤولية من مصدر المطلوب[1] ومنه قوله تعالى ""وقولهم إنهم مسئولون [2]"" أي محاسبون.

المسؤولية هي التكليف ومنه قوله صل الله عليه وسلم "" كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ""[3] ، أي كل شخص مكلف بما أوكل إليه ومحاسب عليه [4]

ثانيا : اصطلاحا

المسؤولية هي حالة أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته [5].

---

[1] _ إبن منظور، لسان العرب ، ط 1، 2003 ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ج 11، ص382.

2 _سورة الصافات ، الأية 24 ، من القرآن الكريم .

3 _البخاري ،صحيح البخاري ،حديث رقم : 2554

4 _إبن حجر ، فتح الباري ، باب العبد راع في مال سيده ، ج5 ، ص 181

5 _ موسى بن سعيد ، أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية ، رسالة الدكتوراه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ،2010/2009 ، ص 28

الفرع الثاني : الجنائية

أولا : لغة

من جنى يجني جناية أي أذنب [1]، وهي على نفسه و جنى على قومه ، وجني المذنب على فلان جره إليه [2]، والجناية الذنب والجرم ، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب والقصاص [3] .

ثانيا : اصطلاحا

الجناية قد تطلق ويراد بها التعدي أو العدوان أو الاعتداء ، عموما في القانون الجزائي تطلق على أشد أنواع الجرائم وصفا، وهي الجنايات لذا فقد سميت المسؤولية الجنائية على أساس وصف الجزاء من قبيل الكل ، قد وصف الجناية على إعتبارها الشدة أنواع الجريمة وصفا ، إلا أنه مع ذالك لم يلق مصطلح الجنائية الإجماع بين الفقهاء وتم استبداله بالجزائية على أساس أن الجزاء يتضمن العقوبة والتدبير الاحترازي وهو مقرر لكل أنواع الجرائم مخالفات ، جنح ، جنايات ، و المسائلة تكون بتحمل الجزاء بشقيه على إرتكابها.

كما قمنا بتعريفه لغوي للمسؤولية الجنائية في القرآن الكريم يقصد بالمسؤولية الجنائية لغة حال أو صفة من يسأل من أمر تقع عليه تبعية ، أو هي إلتزام شخص بما تعهد القيام به أو الامتناع عنه حتى إذا أجل تعهده تعرض المساءلة عن سكوته فيلزم حينئذ يتحمل نتائج هذا السكوت ،جاء في القرآن الكريم قوله تعالى "" وأتقو الله الذي تساءلوا به الأرحام إن الله كان عليما رقيبا "" [4]، وقال جلا وعلى "" هذا يوم الفصل الذي كنتم به تكذبون احشروا الذي ظلموا وأزواجهم وما كانوا يعبدون ، من دون الله فأهدوهم إلى صراط الجحيم ، وقفوهم إنهم مسؤولون مالكم لا تناصرون ، بل هم اليوم مستسلمون ""[5]

---

1 _ ابن منضور ،لسان العرب ، ج 14 ، ص190

2 _ موسى بن سعيد ، المرجع السابق ، ص 28

3 _ الراغب الإصفهاني ، المفرادات في غريب القرآن ، ط1 ، 1998 ،دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ص108 .

4 _ القرآن الكريم ، سورة النساء ، الأية الأولى

5 _ القرآن الكريم ، سورة الصافات ، الأيات : من 21 إلى 25 .

كما عرفنا المعني الفقهي للمسؤولية الجنائية يذهب البعض إلى إعتبار المسؤولية الجنائية بأنها إستحقاق مرتكب الجريمة العقوبة المقررة له ، أو إنها واجب مفروض على الشخص بالإجابة على نتائج فعله الإجرامي من خضوع للعقوبة المقررة قانونا ، وهي كذالك إلتزام قانوني يقع على عاتق الجاني بتحمل العقوبة المقررة للجريمة التي إرتكبها .

ومن جهته عرف الاستاذ محمود نجيب حسني المسؤولية الجنائية إستنادا إلى تعريف الأساتذة شيفاني ولوفاسورو بولوك stefani levasseur et bouloc بأنها "" الإلتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة ، وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدابير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة ""، كما عرفها الاستاذ علي عبد القادر القهوجي بأنها "" تحمل تبعة الجريمة و الالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها""

فالمسؤولية الجنائية تعني وجود تحمل الانسان تبعات أعماله وتصرفاته الأثمة والالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي سواء كان عقوبته أم تدبير أمني بصفته أثر ولنتيجة حتمية لقيام المسؤولية الجنائية لديه .

الفرع الثالث : شروط المسؤولية الجنائية .

لقيام المسؤولية الجنائية لابد أن يتوفر لدينا شرطان هما الخطأ والأهلية .

أولا : الخطأ

الخطأ أو الجرم هو إتخاذ سلوك _ سواء كان إيجابيا أو سلبيا _ ، مجرم ومعاقب عليه بموجب القانون سواء عن قصد أو عن غير قصد ، أو هو خرق الموجب الذي تضعه القاعدة الجنائية وتعاقب على خرقه هناك من عرف الخطأ بأنه عمل ضار مخالف للقانون وهناك من عرفه بأنه إخلال بالتزام قانون سابق ، أما التعريف الذي إستقر عليه الفقه والقضاء فهو الانحراف على السلوك الرجل المعتاد مع إدراك الشخص لذالك وهو يشمل عنصرين ، عنصر مادي والمتمثل في التعدي وهو الانحراف عن السلوك العادي الذي رسمه القانون وهناك عنصر معنوي والمقصود به الإدراك أي الانحراف عن السلوك مع

إدراك هذا الانحراف غير أنه إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك مسؤول عنه جاز للقاضي أن يحكم على من وقع منه الضرر بتعويض عادل تطبيقا للمادة 125 ق م ج

ثانيا : الأهلية

لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية وقوع خطأ من قبل الفاعل بل يجب أيضا أن يكون هذا الأخير قد أقدم على سلوكه وهو مدرك وواع وحر ومختار فيما يفعل ، وبمعنى أخر تتوافر لديه الأهلية الجنائية .

فلا تقوم المسؤولية الجنائية على شخص ليس له القدرة على إدراك وفهم مايقوم به من تصرفات كالمجنون أو الصبي غير المميز... ،كما لا تقوم المسؤولية الجنائية أيضا على من أكراهية قوة لم يكن له مقاومتها أو ردها فقد أفقدته حرية القرار والخيار [1].

المطلب الثاني : موانع المسؤولية الجنائية .

تشمل موانع المسؤولية الجنائية ثلاثة حالات منها نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات ويتعلق الأمر بـ : الجنون ، صغر السن ، الإكراه .

لا مجال للكلام عن المسؤولية إلا بعد قيام الجريمة ، التي تكتمل باكتمال أركانها الثلاث المادي ، الشرعي ، المعنوي .

إذا إن جوهر الركن المعنوي "" إدارة إجرامية "" وهي صفة نفسية وليس من السهل تحديدها والبت بشأنها وكذا وجد أن تلجأ إلى ما حدده القانون للقول في أي الحالات يعتد بها وفي أي الحالات لا يعتد بها ، فالقانون لا يعتد بالإدارة إلا إذا كانت سليمة وحرة الإختيار ، إذا نجده يقرر عدم المعاقبة في الحالات التالية : الجنون ، صغر السن ، الإكراه ، وهي أسباب ذاتية

الفرع الأول : الجنون Dèmence

[1] _ تنص المادة 48 من قانون العقوبات على : "" لا عقوبة على من إضطرته إلى إرتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها ""

تنص المادة 47 من قانون العقوبات على مايلي : "" لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت إرتكاب الجريمة وذالك دون الإخلال بأحكام المادة الفقرة 02 من المادة 21""[1] لقد حدد القانون شروط إمتناع المسؤولية الجنائية في حالة الجنون وهي :

أولا : الإصابة بالجنون

لم يعرف المشرع الجزائري العقابي حالة الجنون ، فاتحا بذالك المجال إلى إعتماد تعريف واسع من ناحية إستعاب جميع حالات الجنون والعادات العقلية ، ويعرف الجنون بأنه إضطراب أو خلل للقوى العقلية يزول بها الإدراك والتمييز وحرية الإختيار لدى المصاب به ، أو هو خلل عقلي يصيب المخ فيؤثر في إدراك الشخص وتمييزه ،ومن بين الأمراض التي تنفي المسؤولية الجنائية والتي تعد من قبيل الجنون[2]

_ الجنون المطبق : وهو أكثر حالات الجنون إعفاءه من المسؤولية الجنائية

_ العته والبله الشديد : وهي حالات تؤدي إلى وقف النضج العقلي الطبيعي منذ سن الطفولة ، فالمعتوه هو الشخص الذي يشكو من نقص في قواه العقلية يستتبع نقصا في مقدرته على الوعي و الإختيار

_ جنون الشيخوخة .

_ جنون الإدمان على المخذرات والكحول : يؤدي إلى إخلال في القوة العقلية نتيجة الإفراط في تعاطي هذه المواد .

_ الصرع أو الجنون العارض : نوبات تفصل بينها فترات إفاقة يفقد فيها الشخص وعيه .

_ كما ويدخل الاضطراب العقلي والنفسي في مدلول عاهة العقل والتي تعني الإخلال الجزئي في ملكة التذكير ، ومن أمثلتها إنفصام الشخصية و الهستيريا و الزهايمر

---

[1] _عبد الله سليمان ، _عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات قسم العام ج1الجريمة ،ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ص 300.
تنص المادة 21 /2 من قانون العقوبات : "" يمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب أي حكم بإدانة المتهم أو العفو عنه او ببراءته او بعدم وجود وجه لإقامة الدعوة غير أنه في هاتين الحالتين الاخيرتين يجب ان تكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة ""

[2] _عبد الله سليمان ،نفس المرجع ،311

ثانيا : معاصرة الجنون لإرتكاب الجريمة

حتى تنتفي المسؤولية الجنائية يجب أن تكون حالة الجنون معاصرة لوقت إرتكاب الجريمة ، بما لذلك من أثر مباشر على فقد الغدراك والتمييز ، فلا تأثير على المسؤولية الجنائية إذا كان المتهم قد أصيب بالجنون قبل الجريمة ولكنه شفي وإستعاد قواه العقلية وقت الجريمة ،كذالك لا تأثير للجنون اللاحق على إرتكاب الجريمة ، حيث يترتب عليه وقف العقوبة مع إيداع المتهم مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية (الحجز القضائي) وصفه تدبيرا أمنيا ،[1]

فقد جاء في قرار غرفة الجنائية الأولى بالمحكمة العليا الإصدار بتاريخ :" 19جانفي 1985 (يجب على المحكمة بعدما تثبت لديها ان المتهم مختل العقل وأنه أصيب بجنون بعد إرتكاب الجريمة أن تكتفي بإيداعه بالمؤسسة الامراض العقلية إلى ان يشفى من مرضه طبقا لمقتضيات المادة 21 من قانون العقوبات لا ان تحاكمه على هذ الحال وأن تحكم عليه بعقوبة الإعدام)، أما إذا كانت حالة الجنون أثناء التحقيق او المحاكمة فتوقف إجراءات سير الدعوى وتبادر السلطة القضائية بوضع المتهم في الحجز القضائي لما في ذالك من مساس بحقوق المتهم بسبب بسيط .

ثالثا : فقدان الإختيار بسبب هذه الحالة

لا يكفي توافر الجنون لدى الجاني أثناء إرتكاب الجريمة فاصلة بل يجب أن يكون فقد الإختيار والإدراك بسبب هذا المرض ، ولا يشترط أن يكون الفقد كليا فقد يكون الفقد جزئيا متى كان معيبا للإرادة ، فحص ذالك خاضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع ، مع الإستعانة بتقارير الخبرة والمتخصصين في هذا المجال عن طريق شهادات طبية غير متناقضة ، جاء في نص الفقرة الثالثة من المادة 21 من قانون العقوبات : "" يجب إثبات الخلل العقلي في الحكم الصادر بالحجز القضائي بعد الفحص الطبي . ""

[1] _ تنص الفقرة الاولى من المادة 21 من القانون العقوبات : "" الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية هو وضع الشخص بناءا على أمر او حكم او قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت إرتكابه الجريمة أو إعتراه بعد إرتكابها ""

الفرع الثاني : صغر السن .

يعد صغر السن سببا لإنتفاء المسؤولية الجنائية ، فقد نصت المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري على مايلي : "" لايكون محل للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشرة (10) سنوات .

لاتوقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى 13 سنة إلى تدابير الحماية او التهذيب .

و مع ذالك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ . ويخضع القاصر الذي بلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة ""[1] .

أولا : تحديد مفهوم الحدث في قانون العقوبات

يعتبر قاصرا أو حدثا في مفهوم القانون العقوبات من لم يتجاوز سن ثمانية عشر(18) ميلادية كاملة ، وقت إرتكاب الجريمة .

فالقانون يأخذ بعين الإعتبار في تحديد السن الرشد الجنائي وقت إرتكاب الجريمة ، لا وقت إكتشاف الجريمة أو وقت تحريك الدعوى العمومية [2].

فكل شخص بلغ سن الرشد الجنائية كاملا وهي 18 سنة يعد راشدا ومتمتعا بالأهلية الجنائية الكاملة والتي تضل قائمة ولو بلغ من العمر عتيا ، ولا تأثير للشيخوخ على سن الرشد ، فإذا حدث و إرتكب جريمة ما ، قامت مسؤوليته الجنائية كاملة .

ثانيا : مستويات المسؤولية الجنائية لدى الحدث .

ميزة المشرع الجزائري بين مستويات ثلاث في المسؤولية الجنائية للحدث ، ومرد هذا التميز هو تقسيم مرحلة الصغر إلى ثلاث مراحل :

---

[1] _ المادة 49 من القانون العقوبات الجزائري ، تم تعديل هذه المادة بموجب القانون 14 _ 01 المؤرخ في 04 فيفري 2014 ، الجريدة الرسمية ،العدد 07 ، ص 05 .

[2] عبد الله سليمان ،المرجع نفسه ،32

1_ إمتناع المسؤولية الجنائية للحدث الذي لم يتم سن 13 من عمره .

بداية يعرف الحدث وفقا للقانون الجزائري بأنه كل ذكر او أنثى اتم سن العاشرة من عمره ولم يبلغ سن الثامنة عشر من العمر **وقت إرتكاب الجريمة** .

2 _ عدم جواز المتابعة الجزائية للطفل الذي لم يكمل عشر سنوات:

أعفى المشرع الجزائري الطفل الذي لم يبلغ بعد سن العاشرة من عمر من أية متابعة جزائية ، وهدا لكن المرحلة من الحياة يكون فيها الصبي فيها فاقدا للتمييز ، وبعبارة أدق يكون وفقا للقانون عديم أهلية الأداء مدنيا او جنائيا ، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة 49 من قانون العقوبات مايلي :(لا يكون محل للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر(10) سنوات) ، وهو تقريبا نفس النص الذي جاء في المادة 56 من القانون المتعلق بحماية الطفل : (لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر (10) سنوات). [1]

ووقوفا عند ما ذهبه إلى المشرع في هذا النص لا يمكن النظر إلى الصغير في ما دون سن 10 سنوات على انه مرتكب جريمة ، وذالك بسبب إستحالة قيام مسؤوليته الجنائية سواء كانت عقابيا ام إحترازية ، حيث لا يجوز متابعته من حيث الأصل بسبب فقدانه القدرة على تقدير الأمور وتميزها ، كما ان السلوكات و الأفعال الصادرة عمن هم في هذه السن تكون فاقدة الدلالة للتعبير عن الخطورة الإجرامية

3 _مسؤولية جنائية إحترازية بالنسبة للحدث ما بين سن العشرة والثلاثة عشر :

طبقا للفقرة الثانية من المادة 49 من قانون العقوبات إذا كان الجاني الصغير قد بلغ سن التمييز وهو 10 سنوات غير أنه لم يبلغ 13 سنة فإنه يكون خارج نطاق العقاب ، ولكن لا يعني ذالك تركه دون تقويم و إصلاح ، حتى لا يصبح معتادا على الإجرام ، حيث يعتبر الجرم مؤشرا للإنحراف للسلوك مما يستوجب تدبيرا إصلاحيا .

[1] _القانون رقم 15 _12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 يتعلق بحماية الطفل ، الجريدة الرسمية العدد 39 ، ص 04

ولذا يجوز للقاضي إخضاعه للتدابير للحماية والتهذيب كإيداعه بمؤسسة حرافية أو تسليمه لشخص مؤتمن لتربيته ، فقد جاء في نص المادة 49 /2 _3 من قانون العقوبات : "" لاتوقع على القاصر الذي يتراوح سنه من عشر 10 إلى أقل من ثلاثة عشر 13 سنة إلاتدابير الحماية أو التهذيب .

ومع ذالك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ ."

4 _ المسؤولية الجنائية المخففة للحدث مابين سن الثلاثة عشرة ودون الثامنة عشرة:

إذا كان سن الحدث أكثر من 13 سنة ودون 18 سنة فمسؤوليته الجنائية تقع ناقصة وغير مكتملة عما إرتكبه من جرائم ، فالإدراك والتمييز لم يكتملا بعد لديه ، لذا خفف المشرع من مسؤوليته الجنائية بما يتناسب ودرجة الرشد والإدراك والتي يتمتع بها ، وللقاضي سلطة تقديرية بين تطبيق عقوبة مخففة أو الإخضاع لتدابير الحماية أو التهذيب ، إذ تنص المادة 50 من قانون العقوبات على : "" إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فغن العقوبة التي تصدر عليه فتكون كالتالي :

_إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام او السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة السجن من 10 إلى 20 سنة .

_ إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم بها عليه إذا كان بالغا . ""

كما تنص المادة 51من قانون العقوبات على : "" في مواد المخالفات يقضى على القاصر الذي يباغ سنه من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ او بعقوبة الغرامة ."[1]

[1] _يمكن قسم الأحداث إذا كانت المخالفة ثابتة ،ان يقضي بتوبيخ الطفل أوالحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات.

تجدر الإشارة إلى أنه طبقا لقانون رقم 15 _12 فإن المحكمة الجنائية المختصة بإثبات إدانة الحدث بمخالفات أو جنح أو جنايات هي محكمة الأحداث .

الفرع الثالث :الإكراه

أولا : مفهوم الإكراه .

يقصد بالإكراه سلب إرادة وحرية شخص في موقف معين ودفعه إلى إتيان أو القيام بأمر يعد في نظره القانون جريمة ، وقد نصت عليه المادة 48 من قانون العقوبات مانعا من موانع المسؤولية الجنائية حيث جاء فيها : ""لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها ""

إن المشرع لم يأتي على ذكر مصطلح الإكراه بصفة صريحة و اكتف بوضع مصطلح فضفاض و هو القوة و الذي يمكن من خلاله إستعاب حالات مماثلة للإكراه كالحادث الفجائي و حالة الضرورة ، وهذا على خلاف الوضوح الذي جاء في قانون العقوبات الفرنسي عندما نص صراحة على حالة الإكراه أو القوة لا يمكن مقاومتها.

وعليه نقترح أن يكون نص المادة 48 من قانون العقوبات "" لا عقوبة على من أكرهته على إرتكاب الجريمة قوة مادية او معنوية لا سبيل على دفعها ""

كما يتميز الإكراه عن القوة القاهرة[1] فانه لا يمحو صفة الجريمة عن الفعل إذ تظل الجريمة قائمة غير أنها تنسب إلى المكره، وهذا يتفق كل من الإكراه مع الضرورة حيث أنهما ينفيان المسؤولية الجنائية المكره و المضطر.

ثانيا : أنواع الإكراه.

الإكراه نوعان المادي و المعنوي

[1] الفيومي أحمد بن علي المقري ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، ط 2 مطبعة الاميرية القاهرة ،ج1 ،ص 643 .

1- الإكراه المادي :

يقصد بالإكراه المادي هو تعرض الشخص لقوة مادية خارجية لا قبل له بدفعها من حيث الأصل، تؤدي إلى شلل إرادته وتفقده السيطرة على أعضاء جسمه وتحمله على ارتكاب الجريمة ، وإن الشخص محل الإكراه يصبح مجرد أداة – بسبب فقدان حرية الاختيار – في يد المكره[1] .

2- الإكراه المعنوي :

هي قوة داخلية إنسانية توجه إلى نفسية إنسان فتضغط على إرادته وتحمله على ارتكاب جريمة تحت تأثير الخوف من خطر أو ضرر جسيم وشك الوقوع ، القوة المعنوية التي تؤدي إلى إضعاف إرادة المكره وفقدانه أيضا حرية الاختيار.

3- شروط حالة الإكراه :

يشترط في حالة الإكراه لاعتباره مانعا من موانع المسؤولية الجنائية مايلي :

- أن يكون مصدر الإكراه قوة غير متوقعة .

- أن يكون من غير الممكن دفع أو رد هذه القوة .

-أن يكون ارتكاب الجريمة أمرا محتما على الشخص المكره .

[1] الإمام مالك بن أنس ، المدونة الكبرى،ج3 ، ص246 .

المبحث الثاني : مفهوم المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

من المسلم به أن الفكر القانوني تعلق منذ نشأته بقاعدة شخصية المسؤولية الجنائية ، إلا ان بعض العصور قد شهدت انتهاكا لتلك القاعدة ، فكانت المسؤولية لا تنحصر في شخص الجاني وحده ، بل كانت تشمل كذالك أفراد أسرته إمعانا في الزجر والعقاب ، وكان هذا يحدث بالضبط في الجرائم الماسة بالشخص الحاكم ، يبد أن هذا الخلل كان عارضا ، مع ذالك فقد عرفت التشريعات المعاصرة بعض الصور التي تقرير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ،[1] ،وهذه المسؤولية تمليها الفطرة السليمة ويوجبها العدل المطلق ، وفضلا عن ذالك فغن هذه القاعدة هي من افضل السبل لتحقيق الغاية المرجوة من العقوبة.[2]

وإذا كان من المسلم به ان إنتقال المسؤولية عن فعل الغير من الشق المدني إلى الشق الجنائي كان لعدة إعتبارات ، ومرد ذالك التطورات الجذرية في وسائل الإنتاج ، وفي علاقات ارباب العمل بالعمال وفي تسير الآلة وما يحيط بها من دقة واحتراز في الاستعمال ....[3]

وانطلاقا من ما سبقا دخلت المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الميدان القانوني والقضائي التطبيقي ، لكن هذا الدخول لم يمر دون القيام بأقلمة للقواعد التقليدية حتى تتناسب والميدان الجديد الذي ستنظمه وتحميه ، مما أدى إلى ظهور قواعد جديدة غير مألوفة في القانون الجزائي التقليدي ، دفعت الحديث عن بدء نشوء فرع جديد هو المسؤولية الجنائية عن فعل الغير،[4] فما هو مفهوم هذه المسؤولية وما هو تعريفها في التشريع الجزائري .؟

وعليه تطرقنا في بحثنا المطلب إلى تعاريف المختلفة لفكرة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير وفي الفرع الأول ، إلى تعريف المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري ،الفرع الثاني التمييز بين

---

[1] _ محمد علي سويلم ، المسؤولية الجنائية ، ط1 ن دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2007 ، ص 90

[2] _ محمد مصطفى القليلي ، المسؤولية الجنائية ، مطبعة فؤاد الأول ، القاهرة ، مصر ،1948 ، ص 28

[3] _ احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2004 ص216

[4] _ محمود يعقوب داوود ، المسؤولية في القانون الجنائي الإقتصادي ، ط1، منشورات الحلبي ،بيروت ، لبنان ، 2008، ص18

المفاهيم المشابهة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ، وفي الفرع الثالث أنواع المسؤولية الجنائية عن فعل الغير .

مطلب الأول : التعاريف المختلفة لفكرة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

بالاعتماد على المستجدات التي جاء به القانون الجنائي ، لتعريف المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، حيث أنه يتوجب علينا أولا التعرض إلى معنى المسؤولية الجنائية بشكل عام ،[1] ثم إلى التعريف الدقيق والمفصل ، فمن المسلم به أن المسؤولية الجنائية شخصية فلا يسأل إلا من ارتكب الجريمة أو مشاركة فيها ، غير أن بعض القوانين جاءت بما يتضمن حالات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير لاسيما في المجال الاقتصادي إذا ظهرت مسؤولية رئيس المؤسسة عن الجرائم .[2]

التي يرتكبها التابعون . وفي الواقع أول من كرس هذه المسؤولية هو الاجتهاد القضائي الفرنسي وذلك منذ القرن التاسع عشر وحرص على إظهار طابعها الاستثنائي لأنها تشكل خروجا على شخصية المسؤولية والعقوبة.

الفرع الأول : تعريف المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري .

بعد عدة إشكالات فقد توصل علماء القانون الجنائي إلى استخلاص مبدأ شخصية العقاب ، ولم يوافقوا على تسليط العقاب بشخص بسبب أحد أقاربه كما كان يحدث من قبل استثناء ذكر في شأنه الفقيه جوس أنه على الرغم من أن القاعدة العامة في الجرائم هي أنه لا يعاقب إلا من ارتكب الجريمة غير أنه في جريمة التعدي على الذات الملكية يجب معاقبة أبناء الجاني ، على الرغم من براءتهم ، وأخذت الفكرة العامة القائلة بأن كل جريمة تتطلب معاقبة الجاني تبدو أكثر وضوحا وعدالة ،حيث في القرن 08

[1] _ محمد حزيط ، المسؤولية الجنائية للشركات التجارية ،دار هومة، الجزائر ، 2013 ، ص 22 .

[2] _ عسى علي،" المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية"، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 02 ، المجلد2 كانون الثاني 3109 ، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا برلين، ص 199.

كشفت أسس سليمة ساعدت في تكون القانون الجنائي ، "فقد كان ظهور المسؤولية الجنائية صراحة في بعض التشريعات وذلك في بعض الجرائم الإقتصادية ، وفي الجرائم التي تقع بالمخالفة لقانون العمل ،أو بالمخالفة الجنائية التي يمكن أن تنشأ عن فعل الغير في حالات استثنائية حين تفرض بعض الالتزامات القانونية واجب القيام بعمل مباشر على الوقائع التي تصدر عن تابعه ، وبدأ القضاء والتشريع في قمع جرائم و يعاقب أشخاص لم يكونوا في الواقع الفاعلين الماديين للجرائم والذين لا يمكن أن توجه إليهم تهمة الإشتراك بمعناه القانوني وظهرت بذلك المسؤولية الجنائية عن فعل الغير[1] ، غير أن التشريع الجزائري لم يعطي تعريف للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير نظرا لحداثته الموضوع ، فعرف البعض المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ""يقصد بها المسائلة الجنائية لشخص ما عن فعل قام به شخص آخر وذلك لوجود علاقة معينة بينهما أن يكون الشخص الأول مسئولا عن الشخص الثاني من أفعال التي يرتكبها ، حيث يرجع الفقه في تبرير ذلك إلى اقتضاء مصلحة المجتمع ، و العقاب لا فائدة منه إن هو اقتصر على من ارتكب الجريمة كفاعل أو شريك[2] ، بل يتعدى الأمر ذلك لينال من له حق الإشراف والمتابعة والرقابة والعقوبة المقررة للجريمة المرتكبة ، فالمسؤولية الجنائية في حقه من شأنها أن تحمله على أحكام الرقابة وبذل العناية اللازمة والكافية للحيلولة دون وقوع جريمة "" ومن هنا يجدر نفكر في القول أنه لابد من وجود المسؤولية عن فعل الغير[3] ويجب التفسير هذه المسؤولية ومبررات تقريرها .

الفرع الثاني :تفرقة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير عن المصطلحات المشابهة لها.

نجد أنه هناك عدة مصطلحات مشابهة لموضوع المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، و سنتطرق إلى التطرق لتمييزها عن موضوعين أو مصطلحين هما:

---

[1] _أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه ، صً256

[2] _أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري الشرعية الدستورية في قانون العقوبات الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، دار الشروق ،الطبعة الثانية ، 1422 هـ، 2002 م، ص 211 -210

[3] _علاء زكي ، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الاولى، بمصر ، سنة 2013 ، ص 15-16-17

أولا :تمييزها عن المسؤولية الجزائية .

إن فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير تؤدي الى التحقق عما إذا كان ثمة محل للعقاب ، أما فكرة الأهلية الجنائية فتؤدي إلى إرشاد القاضي في إختيار نمط الجزاء وتحميل الشخص عبء تصرفاته ،

بالإضافة إلى ذلك فإن فائدة وجودهما كمفهومين حقيقيين منفصلين تظهر بشكل خاص في حال إنتفائهما الذي يؤدي في كلتا الحالتين إلى البراءة ، فإذا كان سبب البراءة إنتفاء المسؤولية الجزائية عن فعل الغير [1]، فإن المتهم لا يكون محلا لإتخاذ أي تدبير من التدابير الإحتراز ضده .

و معنى ذلك أن المسؤولية الجزائية هي الإلتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة موضوع هذا الإلتزام هو العقوبة أو التدبير الإحترازية الذي يوقعه القانون على المسؤول عن الجريمة .

و في الاخير يمكن القول أن المسؤولية الجزائية تتفرع إلى نوعين من المسؤولية أولهما هي القاعدة العامة و التي يحكمها مبدأ الشخصية، أما النوع الثاني فهو المسؤولية الجنائية عن فعل الغير و هي الإستثناء من هذه القاعدة، و عليه فإنه يمكننا القول أننا أمام علاقة الكل بالجزء .

ثانيا : المسؤولية الجنائية عن فعل الغير و الإشتراك

تنص المادة 42 من قانون العقوبات على مايلي : يعتبر شريك في الجريمة من لم يشترك إشتراك مباشرا ، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة او المنفذة لها مع علمه بذالك .

و بتحليل المادة 42 من قانون العقوبات فقد حددت صور الإشتراك ،حيث يتبن انه لكي يتم الإشتراك لابد أن يكون الشريك عالما بنية الفاعل فيمد له يد المساعدة لا يحقق النتيجة الإجرامية [2]، وهذا الأمر يتناقض مع طبيعة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ، التي تقوم على الخطأ سواء تمثل في صورة الإهمال او عدم الإحتياط و الرعونة ،أو عدم مراعاة القوانين واللوائح ، وترتيبا على ما تقدم فإن من

[1] _ عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، الأحكام العامة للنظام الجزائي ، جامعة الملك سعود الرياض ، سنة1995 ، ص 7

[2] _المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري

يعير سيارته إلى شخص غير متحصل على رخصة قيادة فيتسبب بسوء قيادته في جرح أحد الأشخاص لا يعد شريكا في جريمة الجرح الخطأ وإنما فعلا أصليا ومنه يستخلص ان هناك اوجه شبه بين المسؤولية الجنائية عن فعل الغير و الإشتراك ظاهريا إلا أن الإختلاف بينهما فالإشتراك مساهمة تباعية والمسؤولية الجنائية عن فعل الغير مساهمة أصلية ، و الإشتراك غير وارد في الجرائم غير العمدية ، أم المسؤولية الجنائية عن فعل الغير فممكن في تلك الجرائم

ثالثا: تمييزها عن المسؤولية المدنية عن فعل الغير.

بما أن المسؤولية المدنية هي المسؤولية التي كانت سباقة في الظهور سنتطرق إلى أوجه التشابها بين المسؤوليتين [1]، وإن من يدقق في المسؤوليتين سيجد هناك إختلاف الكبير بينهما و الذي سنحاول حصره كما يلي:

- **من حيث المصدر :**

لقد وردت المسؤولية الجنائية عن فعل الغير على سبيل الحصر ضمن القوانين ، بينما جاءت المسؤولية المدنية عن فعل الغير بطريقة غير محددة، حيث أنها تقوم كلما كان هناك إضرار بالغير[2].

- **من حيث السبب :**

المسؤولية الجنائية عن فعل الغير هي اعتداء على أمن المجتمع ، فينشأ من خلالها حق للدولة و تتحرك بذلك الدعوى العمومية ، أما بالنسبة للمسؤولية المدنية عن فعل الغير فإنها تتحرك بموجب دعوى مدنية[3].

- **من حيث النتيجة :**

قد تقوم المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ولو لم يترتب عليها نتيجة ، عكس الثانية التي لا تقوم إلا بوجود الضرر و يكون للقاضي تحديد مدى شدة هذا الضرر و تقدير التعويض المناسب له[4].

---

[1] _ جومد عبد الوهاب ،المفصل في شرح قانون العقوبات ،القسم العام ،المطبعة الجديدة ،دمشق سوريا ،1990،ص216

[2] _محمد علي سالم الحلبي ،شرح قانون العقوبات ، قسم العام ،ط1،دار الثقافة للنشر ، الإردن ،2007،ص67

[3] _محمد علي سالم الحلبي ، مرجع نفسه ،ص68

[4] سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ،2006،ص250

- **من حيث الجهة القضائية المختصة :**

ينظر في كل من المسؤوليتين أمام القضاء العادي ، و يكمن الاختلاف في نوع القاضي الناظر في الدعوى ، فينظر القاضي الجنائي في المسؤولية الجنائية و ينظر القاضي المدني في المسؤولية المدنية

- **من حيث الجزاء : من حيث الجزاء :**

يتخذ الجزاء في المسؤولية الجنائية صورتين هما العقوبات والتدابير الإحترازية ، والعقوبة في المادة الجنائية متنوعة ومتعددة [1]، أما في المسؤولية المدنية فيتمثل في تعويض المضرور بمبلغ مالي لجبر الضرر .

الفرع الثالث : أنواع المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

للتطرق إلى أنواع المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، يجب الحديث على التمييز بين المسؤولية الجنائية المباشرة عن فعل الغير بالإضافة إلى حالة المسؤولية الجنائية غير المباشرة عن فعل الغير[2] .

أولا : المسؤولية الجنائية غير المباشرة عن فعل الغير .

يتعلق الأمر بحالة إلزام المشرع المتبوع لأداء الغرامة الجزائية التي حكم بها على التابع دون أن يقاسمه نفس المسؤولية الجنائية ، فهي بمثابة مسؤولية مدنية تصبوا إلى حمل المتبوع لدفع غرامة لفائدة الخزينة العامة و لا تعد تفويضا لصالح المجني عليه[3] .

---

[1] باسم شهاب ، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات ،ديون المطبوعات ، الجامعية، الجزائر ، ص27

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه ، ص259.

[3] أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه ، ص261

و يتعلق الأمر بحالات حمل فيها المشرع المتبوع الإلتزام بأداء الغرامة الجزائية للمحكوم بها على التابع دون تحميله المسؤولية الجنائية ذاتها .

و يجد هذا النوع من المسؤولية تطبيقا له بالخصوص في مجال المرور و من أمثلتها نجد نص المادة 96 من القانون رقم 14/01 ، و التي نصت صراحة على تحميل صاحب بطاقة تسجيل السيارة المسؤولية المدنية عن مخالفة التنظيم الخاص بوقوف المركبات [1]، و التي يترتب عنها دفع الغرامة فقط إلا متى أثبت صاحب البطاقة وجود قوة قاهرة أو قد تمكن من إكتشاف المرتكب الحقيقي للمخالفة .

ثانيا : المسؤولية الجنائية المباشرة عن فعل الغير .

وقد برزت عدة نظريات من أجل تبيان التكييف القانوني للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير يمكن تلخيصها في مايلي :

1- نظرية النيابة القانونية

تكمل هذه النظرية أن الجريمة المرتكبة من طرف العامل كفاعل مباشر تنسب لرب العمل كفاعل غير مباشر كونه مسؤولا إفتراضيا عنه، و كون العامل ممثلا قانونيا لرب العمل .

وإن هذا التكييف الذي أخذت به محكمة النقض المصرية الذي في إحدى المحاكمات أن المسؤولية مفترضة لصاحب العمل و تجد أساسها القانوني في فكرة النيابة في المسؤولية [2].

[1] _ القانون 14/01 ، المؤرخ في 19 أوت 2001 ،المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها.

[2] _ صلاح علي علي حسن ،حماية الحقوق العمالية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، .2013

و لو أن هذه النظرية قد إنتقدت كونها منافية للمنطق القانوني الذي لا يقبل أن يمثل أطراف علاقة العمل بعضهم البعض في مجال إرتكاب الجرائم و المسائلة الجنائية .

2- نظرية الخضوع الإرادي :

تبنى هذه النظرية على مدير المشروع أو مباشر المهن الذي يقبل الخضوع لما يفرض القانون عليه من إلتزامات متعلقة بنشاطه ، كما يتحمل نتائج الإخلال بهذه الالتزامات ، و من ضمن هذه النتائج قيام المسؤولية الجنائية .

و قد إنتقدت هذه النظرية بإعتبار أنه من غير السائغ الخلط بين إتجاه الإرادة إلى إرتكاب الجريمة و الإتجاه إلى تحمل مسؤوليتها ، فالأول يعترف به القانون و الثاني لا قيمة قانونية له

3- نظرية الإشتراك :

يعتبر أنصار هذه النظرية أن رب العمل مسؤولا جنائيا عن فعل الغير[1] ، و باعتبار أنه المستفيد من ارتكاب الجريمة فهو شريك إما بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة للفاعل المادي ، و ما يعاب على هذه النظرية أن الاشتراك في القواعد العامة يتطلب توافر قصد الاشتراك في ارتكاب الجريمة ، و هو ما لا يتوافر في المسؤولية عن فعل الغير .

---

[1] _ بن عزوز بن صابر ، نشأة علاقة العمل الفردية في التشريع الجزائري و المقارن ، الطبعة 01. ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، 2011 ، ص95.

4- نظرية الفاعل المعنوي :

يرى أنصار هذه النظرية أن الشخص الذي لم يساهم في ارتكاب الجريمة بصفة مباشرة يعد مرتكبا معنويا للجريمة متى وقعت بسبب عدم تنفيذه للالتزام القانوني الواقع على عاتقه ، و المتضمن ي الإشراف على التابعين لديه خلال تنفيذهم اللوائح التي يسأل شخصيا عن عدم مراعاتها[1] .

غير أن ما يعاب على هذه النظرية هو أن الفاعل هو ذلك الشخص الذي يسخر شخصا غير مسؤول من أجل جعله أداة لارتكاب الفعل المكون للجريمة ، و لو أنه يأخذ على هذه النظرية أن رب العمل يبقى مسؤولا عن إهماله في الإشراف ، و هو ما لا يتطابق مع نظرية الفاعل المعنوي .

المطلب الثاني:أحكام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

و للحديث عن الأحكام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير يجب التطرق محل المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي والشخص المعنوي وكذا شروط قيام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير .

الفرع الأول :محل المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

إن الحديث عن مسؤولية جنائية عن فعل الغير يجب أن يقتضي وجود شخص تقوم و ترد عليه تحمل هذه المسؤولية أي الوعاء الذي تنصب عليه، و الذي قد يكون هذا الشخص طبيعي أو معنوي (إعتباري) ومن هنا سنتطرق إلى الشرح هاته الاشخاص:

[1] _ بن عزوز بن صابر ، نفس المرجع،ص 97

أولا :الشخص الطبيعي.

وهنا يقصد بالشخص الطبيعي ذلك الإنسان(الشخص الصالح المتمتع بالحقوق و تحمل الواجبات) المتمتع بالشخصية القانونية أي بمجرد وجوده في هذه الحياة.

وإن الإنسان هو الأصل في تحمل المسؤولية الجنائية ، فإنه هو من يرتكب الجرائم وهو من يتحمل مسؤوليتها ، وهو الذي من اجله وضعت الشرائع و القوانين، بهدف حماية نفسه و ماله و عرضه و اعتباره، ولا محل لمسائلة الشخص جنائيا إلا إذا توافرت فيه مجموعة من الصفات و العوامل النفسية ، تشكل في مجموعها أهلية لتحمل نتائج أعماله، و حتى تقوم هذه المسؤولية وجب توافر عنصرين هما الأهلية الجنائية (والتي تثبت بأن يكون الشخص إنسانا في المقام الأول ويتمتع بالحرية والمسؤولية القانونية و الإرادة المستقلة) ، وكذلك هو التبعية الجنائية (بمعنى وجوب نسبة الجرم إلى ذلك الشخص وتتابع محاكمته وفق قانون العقوبات الجزائرية[1] .

ثانيا :الشخص المعنوي.

ويقصد بالشخص المعنوي هو مجموعة من الأشخاص و الأموال تتمتع بالشخصية القانونية والهيئات التي يضفي القانون عليها وجودا منفصلا عن كيان أصحابها، ولقد وقع جدال فقهي كبير حول مدى الاعتراف للشخص المعنوي بصلاحية أو أهلية تحمل المسؤولية الجنائية.

ولقد تم تكريس المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عبر مراحل[2]:

- **مرحلة عدم الإقرار :**

لم ينص قانون العقوبات لسنة 1966 على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بشكل مباشر بل أقرها ضمنيا و هذا ما أكده نص الماده 9 من ذات القانون بعبارة حل الشخص الاعتباري ، و لكن و على الرغم من ذلك فإن هذه المادة لا تؤكد مقصودنا بشكل واضح.

- **مرحلة الإقرار الجزئي :**

[1] _ بولعراس عبد الحليم ،المرجع نفسه ،ص34

[2] _بولعراس عبد الحليم ،المرجع نفسه ،ص37-38

تم الاعتراف بمسؤولية الشخص المعنوي الجنائية ضمن المادة الخامسة من الأمر 96_22 المعدل و المتمم بالأمر رقم 03_01 ، و التي نستنتج من خلالها أن المشرع أقر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بشكل جزئي، لنجده يصطدم فيما بعد بمبدأ شخصية العقوبة ما أدى إلى استبعاد هذه المسؤولية في كثير من الأحيان.

- **مرحلة التكريس الفعلي للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي :**

تم هذا الأمر في تعديل 2004 لقانون العقوبات بالقانون رقم 04_15 المؤرخ في 01 نوفمبر 2004 ، حيث تم تعميم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي و تم وضع باب من 18 مادة مكرر الى مادة 18 مكرر 3 إضافة للمادة 51 مكرر تتضمن أحكام مساءلة الشخص المعنوي، و دعمها التكريس في قانون الإجراءات الجنائية و الذي جاء بعنوان فهرس الشركات المدنية و التجارية، و التي كانت خاصة بالعقوبات الصادرة ضد الأشخاص المعنوية ، و هذا ما جعلنا نتأكد من اعتراف كل من قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجنائية بضرورة ووجوب مسائلة الشخص المعنوي جنائيا.

الفرع الثاني: شروط تحقق المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

للحديث عن شروط المسؤولية الجنائية عن فعل الغير و استخلاصا من النصوص القانونية و الأحكام القضائية ، يشترط لكي يسال الشخص جنائيا عن عمل غيره أن ما يمي:

أولا : أن يرتكب الغير(التابع)جريمة .

لكي يسال الشخص عن عمل غيره يشترط أن يأتي هذا الغير فعلا ماديا يكون جريمة، و في اغلب الحالات تكون هذه الجريمة غير عمدية في مجال الاقتصاد و الأعمال القضاء لا يقبل كقاعدة عامة المسؤولية الجنائية عن عمل الغير إلا في النشاطات الاقتصادية المنظمة و التي يكون فيها المتبوع أي مدير المنشاة ملزم قانونا بالسير على احترام مجموعة من الأحكام القانونية التي إن احترمها تحول دون تحقق الجريمة، ففي هذه الحالة يسال المدير شخصيا مهما كان المرتكب المادي للجريمة هو أو غيره ما

دام هو المسؤول على احترام الأنظمة التي تنظم المؤسسة،[1] و يستوي أيضا أن تكون المؤسسة أو المنشاة خاضعة إلى تنظيم خاص و مستقل أو إلى نظام عام مثل قانون العمل.

إلى جانب الجرائم غير العمدية و بشكل أضيق منه، اشتملت المسؤولية الجنائية عن عمل الغير أيضا الجرائم العمدية، بحيث نسبت محكمة النقض الفرنسية لتاجر مسؤولية عن جريمة غش البضائع بالرغم من أن موظفو ارتكبها بصفة عمدية ، و يلاحظ مع ذلك إن القضاء الفرنسي لا يلجأ إلى مساءلة المتبوع عن الجرائم العمدية التي يرتكبها التابع إلا في الحالات التي يستنتج فيها القصد الجنائي للمتبوع أو استفادته من الجريمة، أما إذا كان التابع قد ارتكب الجريمة من اجل الإضرار بمتبوعه (للانتقام منه مثلا) فلا تنسب المسؤولية للمتبوع ، مهما يكن فإن مساءلة المتبوع عن إعمال تابعه لا يعني إعفاء هذا الأخير من المسؤولية كلية في جميع الحالات [2]، فقد يحدث أن يسال التابع عن خطئه و المتبوع بالتضامن، أما إذا لم تكن الجريمة ممكنة إلا بسبب تقصير المتبوع ، و اقتصر دور التابع على إتيان العمل المادي المكون للجريمة فلا يسال التابع.

ثانيا : أن يرتكب المتبوع خطأ شخصيا

لكي يسال المتبوع جنائيا عن عمل غيره يجب أن ينسب إليه خطأ، فيعتبر المتبوع مخطئا في الجرائم المادية بمجرد عدم احترام الأنظمة من طرف التابع، فلا تكلف النيابة بإثبات انجراف المتبوع على اعتبار الخطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس.

أما في جرائم الإهمال فلا تكون مسؤولية المتبوع تلقائية بل يجب إن يكون إهمال المتبوع هو الذي مكن أو ساعد ارتكاب التابع للجريمة، و يستنتج القضاء عادة هذا الإهمال أو التقصير لرب العمل من سوء صيانته لأدوات العمل المستعملة، و من عدم إعطاء العمال التعميمات و النصائح الضرورية للقيام بعملهم أو من عدم إشرافه و مراقبته شخصيا أو من قبل مختص على سير العمل.

ثالثا : ألا يكون المتبوع قد فوض شخصا مختصا بمباشرة الرقابة و التوجيه:

---

[1] _أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه ،ص 268

[2] _ أحس بوسقيعة ، المرجع نفسه ،ص 259-260 .

قد يلجأ المتبوع في المنشآت الكبيرة التي لا يستطيع فيها مباشرة رقابته فيها كاملة على العمال إلى تفويض شخص آخر مختص لمباشرة الرقابة التقنية على العمال.

و يشترط في التفويض أن يكون جنائيا أي لا يجوز للمتبوع تفويض كافة اختصاصاته لشخص آخر[1]، كما يشترط فيه أيضا أن يكون المفوض أليه مختصا، و أن يكون التفويض منصوص عليه في القانون، و أن يكون صريحا ولا غموض فيه، بحيث إذا توافرت كل هذه الشروط تنتقل المسؤولية من المتبوع إلى الشخص المفوض.

الفرع الثالث : أساس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

لم يحدد المشرع شروط مسائلة الشخص جنائيا عن فعل غيره ، مما يحتم العودة إلى الإجتهادات الفقهية ، مع تبيان تطبيقات القضاء و موقف المشرع الجزائري .

أولا : الأساس الفقهي

من خلال النصوص القانونية و الأحكام القضائية و بالخصوص الفرنسية و التي توقع على عاتق رب العمل أو المتبوع النتائج الجزائية المترتبة عن الأفعال الجرمية التي يرتكبها العامل أو الأجير يمكننا تبيان الأفعال الجرمية التي يرتكبها العامل أو الأجير و من ثم تبيان أهم الشروط المقومة للمسؤولية كالتالي :

– **إرتكاب جريمة من التابع أي العامل أو الأجير** : و يعد هذا الشرط الأساس الموضوعي لقيام هذه المسؤولية ، و بالإستناد إلى الأحكام القضائية الفرنسية فإن المسؤولية عن فعل الغير لا تقوم إلا في إطار المهن المنظمة أين يقع على صاحب المؤسسة الإلتزام بضمان إحترام الأنظمة ، و يستوي في ذلك أن تكون الجريمة عمدية أو غير عمدية .

[1] _ أحسن بوسقيعة ،المرجع نفسه ،ص260–261 .

مع الإشارة أن مسائلة رئيس المؤسسة جنائيا لا تمنع من إقامة المسؤولية الجنائية للتابع أو العامل لكونه فاعل مادي ، لا سيما في حالة ارتكابهما أخطأ مختلفة .

كما أنه يمكن مسائلة رب العمل لوحده متى كان العامل أو الأجير مجرد أداة بين يديه ، و من ذلك تعرضه للإكراه ..... و من ذلك إهمال أحد العاملين في شركة ocdiS للحفريات إلى وقوع آلة حادة على زميله الحفار ووفاته ، فقد قضت محكمة الشارقة بحق ورثة المتوفي في الرجوع على العامل المتسبب في القتل الخطأ و على رب العمل عملا بمبدأ مسؤولية التابع جنائيا عن فعل الغير .

كما توبع في فرنسا صيدلي و أدين بسبب مخالفة التشريع الصيدلاني من طرف القائم بتحضير الدواء.

– **إرتكاب التابع خطأ يضر بالغير** : فقد قضي في فرنسا بمسائلة رب العمل في مواجهة الغير عن تصرفات العامل طالما أن تصرفه كان في نطاق العمل ، حتى و لو تجاوز سلطته شريطة أن يكون ذلك في إطار أداء مهامه .

و على هذا الأساس فالخطأ الأجنبي عن علاقة العمل لا يمكن أن يكون سببا لقيام المسؤولية الجنائية لرب العمل .

– إرتكاب الخطأ من طرف المتبوع أو من طرف صاحب العمل إذ يشترط لإسناد المسؤولية الجنائية عن فعل الغير إلى صاحب العمل إرتكابه لخطأ جنائي يتجلى في الإهمال أو الرعونة أو عدم الإحتياط أو عدم مراعاة الأنظمة ، و من ذلك عدم مراعاة صاحب العمل لشروط الصحة و سلامة العمال .

مع الإشارة أنه متى ثبت مخالفة رب العمل لشروط الأنظمة فإن القصد الجنائي مفترض فيه ، مما يترتب عنه إعفاء النيابة العامة من إثباته .

– **عدم إنابة صاحب العمل سلطاته لشخص آخر :** أي عدم تفويض صاحب العمل مهام الرقابة و الإشراف على العمل لشخص آخر [1]، و لو أن القضاء الفرنسي إعتبره مسؤولا جنائيا رغم وجود التفويض ، كونه مالك المؤسسة ، مع الإشارة أنه لا يجوز التفويض في المهام التي يجعلها صاحب العمل حكرا عليه دون سواه .

و لو أنه يمكن لرب العمل التنصل من المسؤولية الجنائية متى أثبت أنه وضع على رأس المصلحة محل إرتكاب المخالفة شخص ذو كفاءة عالية ، مع توفيره لكل وسائل الرقابة، شريطة أن يكون التفويض سابقا على إرتكاب المخالفة .

و من أجل تفادي الوقوع في لبس حول التفويض و نطاقه و حدوده بالإضافة إلى صحته و بعده الزمني يستحسن أن يكون مكتوبا مع العلم أن الإشارة لمنصب العمل في الإتفاقية الجماعية للعمل لا يشكل دليلا على قيام التفويض .

و بالتالي فإنه في حالة وجود تفويض فإن المفوض يسأل دون صاحب العمل، إلا أنه في حالة قيام صاحب العمل بتفويضين لنفس العمل فإنه يسأل وحده جنائيا لأن وجود مفوضين من شأنه عرقلة كل منهما .

ثانيا : الأساس القانوني

يتجلى الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير من خلال نص المادة 144 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري و المتعلقة بالمسؤولية الجنائية لمسؤولية النشر ، و مسؤولية تحريرها عن جنحة الإساءة إلى رئيس الجمهورية عن طريق النشريات ،إذ يشكل نص المادة الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في قانون العقوبات و التي تبناها المشرع الجزائري من المشرع الفرنسي .

[1] عيسى علي، المرجع نفسه ، ص 203

و من ثم يتجلى الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في التشريع الجنائي للعمل من خلال نص المادة 02/36 من القانون رقم 07/88 ،و التي تنص على أنه "[1] عندما تنسب المخالفات إلى العمال فإنها تعتبر من فعل المسير إذا لم يتخذ الإجراءات الضرورية بغرض إحترام التعليمات القانونية في مجال الوقاية الصحية و الأمن و طب العمل ، و لم يتخذ العقوبات التأديبية على مرتكبي هذه المخالفات "[2] ،و أضافت ذات المادة في فقرتها الثالثة أنه لا يسأل المسير متى ارتكبت هذه المخالفات عمدا من طرف العمال .

بالإضافة إلى نص المادة 30 من القانون رقم 08/05 المتعلق بالصحة و أمن العمل و التي اعتبرت المسير مسؤول جنائيا عن كل المصالح التي تدخل في إطار اختصاصه في كل المسائل المتعلقة بمخالفة أحكام الصحة و أمن العمل .

[1] _ القانون 07/78 ، المؤرخ في 20 يناير 1998 ، المتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل

[2] _عيسى علي ،المرجع نفسه ،ص 204

ملخص الفصل الأول

في إطار الإحاطة بموضوع المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، تناول من خلال هذا الفصل على عنوان ماهية المسؤولية الجنائية وعلى تعريفها لغة و إصطلاحا في المبحث الأول ، الذي رأينا فيه تعريف هذه المسؤولية و شروطها، لننتقل فيما بعد إلى موانع المسؤولية الجنائية

أما المبحث الثاني في هذا الفصل فقد تناولنا فيه مفهوم المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ، فعرفنا هذا النوع من المسؤولية وميزناها عن غيرها من المفاهيم المتشابهة لها و وضحنا أنواعها ، وفي هذا السياق تأتي هذه الدراسة الكاشفة عن أساس قانوني للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير ، و ثم محلها وكذا شروطها تحت عنوان أحكام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير .

الفصل الثاني : أشكال وصور المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

المبحث الأول : صور تطبيق المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

حتى تسأل عن المسؤولية الجنائية عن فعل لغير ، يجب التطرق للأشخاص المعنوية عن التي يعاقب عليها القانون والتي ترتكب بمناسبة نشاطه منذ نشأته إلى محلة انقضائه ، أقر المشرع الجزائري الذي اعترف بهذه المسؤولية عدة حدود وضوابط لقيام هذه المسؤولية، وذلك في تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولية جنائيا، وتحديد الجرائم التي تسند إلى الأشخاص المعنوية ويسال عنها جنائيا .

المطلب الأول :مفهوم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي .

إن ظهور فكرة الشخص المعنوي الذي يكتسب الشخصية القانونينة ، والتي يكون من خلالها الشخص الحصول على حقوق وتحمل التزامات مثل الشخص الطبيعي

الفرع الأول : تعريف الشخص المعنوي .

الشخصية : هي صفات تميز الشخص عن غير ،مثل يقال فلان ذو شخصية قوية،ذو صفات متميزة و يكون إرادة وكيان مستقل (محدثة) .[1]

المعنوية : إسم منسوب إلى المعنى وهو ما يتصل بالذهن والتفكير كفكرة الحق و الواجب ، ولا يكون للسان فيه خظ وعكس مادي .[2]

وهنا فالشخصية المعنوية : فكرة ذهنية لتصور هذا الكيان الاعتباري المنفصل عن الأعضاء الطبعيين المكونين له.

ثانيا : الشخصية المعنوية في اصطلاحا .

فقها:

عرف بعض من الفقه الشخص المعنوي على أنه ":مجموعة أشخاص(أفراد)أو مجموعة أموال(أشياء)، تتكاتف و تتعاون أو ترصد لتحقيق غرض و هدف مشروع بموجب اكتساب الشخصية القانونية.

[1] _ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، 2004 ، ص 475

[2] _ المعجم الوسيط، نفس المرجع، ص 877

وكما يقصد بالشخصية القانونية القدرة أو المكنة على اكتساب الحقوق و التحمل بالالتزامات[1] ".

كما عرف الشخص المعنوي على أنه من الناحية القانونية التي يكون هذا الشخص قادرا على إبرام العقود و له ذمة مالية خاصة به كما يتمتع بأهلية التقاضي.[2]

عرفت الشخصية المعنوية ":إننا نقصد، تحت هذه التسمية، مجموعات الأشخاص و الأموال، التي نظرا لخصوصية أهدافها و مصالحها، يمكنها القيام بنشاط مستقل أي متميز عن الأفراد الذين يكونون هذه المجموعات ، فيتعلق الأمر بالدولة و البلديات و الشركات التجارية أو النقابات ".

بالرغم من أن الفقه اختلف حول تعريف الشخص المعنوي إلا أن التعريف الراجح كان كالآتي ":هو مجموعة الأشخاص و الأموال ترمي إلى تحقيق غرض معين، و يمنح الشخصية المعنوية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض[3] ".

هذا التعريف يبين لنا أن الشخص المعنوي ذو شخصية قانونية محدودة على عكس الشخص الطبيعي الذي يتمتع بالشخصية القانونية المطلقة.

- **قانونا :**

المشرع الجزائري على غرار باقي المشرعين لم يعرف الشخصية المعنوية بل اكتفى بتحديد الأشخاص الاعتبارية و النتائج المترتبة عن الاعتراف بالشخصية القانونية، و ذلك في القانون المدني الجزائري ونعدد منها الأشخاص الاعتبارية : –الدولة، الولاية، البلدية ، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية و التجارية ، الجمعيات و المؤسسات ، الوقف ، كل مجموعة من أشخاص و أموال يمنحها القانون الشخصية القانونية .

يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، و ذلك في الحدود التي يقررها القانون. من هنا يجب أن يكون لها خصوصا :

–ذمة مالية ، أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون ، موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها ، الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج و لها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها، في نظر القانون الداخلي في الجزائر، نائب يعبر عن إ رادتها ، حق التقاضي[4] .

---

[1] _ محمد الصغير بعلي، القانون إداري التنظيم إداري، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2002 ، ص 25

[2] _ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2015 ، ص 142

[3] _ ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، دار المجدد للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010 ، ص 83–84

[4] _ المادة 50 من قانون رقم 05–10 ،

الفرع الثاني :أنواع الأشخاص المعنوية و مسؤوليتها الجنائية.

طبقا لتقسيم القانون إلى قانون عام و خاص، فإن الأشخاص المعنوية تنقسم إلى أشخاص معنوية عامة و إلى أشخاص معنوية خاصة، التي سيتم شرحها في هذا الفرع مشيرين إلى مسؤوليتها الجنائية.

أولا :أنواع الأشخاص المعنوية.

وهنا يجب أن أن نتطرق للأشخاص المعنوية العامة

- **الأشخاص المعنوية العامة:**

الأشخاص المعنوية العامة هي تلك الأشخاص التي تخضع أحكام القانون العام و بدقة أكثر الخاضعة للقانون الإداري فقط و تتميز بما لها من السيادة و حقوق السلطة العامة و تنقسم إلى:

1-الدولة:

و المقصود هنا هو مفهوم الضيق للدولة و المتمثل في السلطة المركزية، و على الرغم من عدم وجود نص يحددالسلطات الإدارية المركزية إلا أنه يمكن ردها إلى (رئاسة الجمهورية، الوزارة الأولى، الوزارة)[1].

2-الولاية:

عرفت الولاية في قانون الولاية على أنها" :هي الجماعة الإقليمية للدولة، و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة و تشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية و التشاورية بين الجماعات الإقليمية و الدولة "[2].

3-البلدية:

[1] _ عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات و العقود الإدارية دراسة فقهية، تشريعية، و قضائية، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2018 ، ص28

[2] _ القانون 12-07المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433هـ الموافق ل 21 فبراير سنة 2012 ، يتعلق بالولاية، ج.ر عدد 12 لسنة 2012.

عرفت البلدية في قانون البلدية[1] على أنها" :هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، و تتمتع بالشخصية المعنوية وبالذمة المالية المستقلة ."و هي" :القاعدة الإقليمية للامركزية، و مكان للممارسة المواطنة، و تشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية ".

وكذالك الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام : المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و كذالك الصناعية التجارية والمؤسسات الخاصة (الشركات).

الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي .

و هنا نجد نص المادة51 مكرر من قانون العقوبات الجزائرية التي حدد بوضوح المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية بأنواعها يكون لها المسؤولية بأنواعها سواء الأشخاص المعنوية العامة والخاصة ، نص المادة "" بإستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثله الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك . [2]

ونستنتج من هذه المادة أنه في ما يخص المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة فإن المشرع الجزائري كان واضحا بعدم مسؤوليتها الجنائية و الذي استبعد كل من الدولة، الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من مجال المسؤولية الجنائية، أما الأشخاص المعنوية الخاصة فقد أخضعها للمساءلة الجنائية مهما كان لشكل الذي تتخذه و بغض النظر عما إذا كانت تسعى إلى تحقيق الربح المادي أو لتحقيق غرض آخر غير ربح.

[1] _ القانون 11-10المؤرخ في 20 رجب عام 1433 الموافق ل 22 يونيو سنة 2011 ، يتعلق بالبلدية، ج.ر عدد 21 لسنة 2011. المادة 01 و 02

[2] _ المادة 51 مكرر، من الأمر 66-155 ، المرجع نفسه ، ص22

المطلب الثاني : الأشخاص المعنوية التي تسأل جنائيا في التشريع الجزائري .

إن المشرع الجزائري كما ساير الاتجاه الحديث في الفقه بإقراره إمكان مساءلة الأشخاص المعنوية العامة جنائيا، فقد ساير كذلك ما عليه أغلب التشريعات في تحديد هذه الأشخاص التي تسأل جنائيا، و ذلك بموجب المادة 51 مكرر التي نصت على أنه": باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جنائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك".

ومن خلال هذا النص يمكن أن تستنتج الأحكام التي تبناها المشرع الجزائري بصدد تحديد الأشخاص المعنوية التي تسال جنائيا و تتمثل في:

–أن المشرع الجزائري ضيق مجال مساءلة الأشخاص المعنوية العامة، فبعد استبعاده للدولة ممثلة في الإدارة المركزية، رئاسة الجمهورية –رئاسة الحكومة، الوزارات ، ومصالحها الخارجية (المديريات الولائية ومصالحها[1] ، للأسباب التي ذكرناها سالفا –نجده استبعد كذلك مساءلة الجماعات المحلية ، والتي يقصد بها الهيئات المعنوية الإقليمية الممثلة في البلدية والولاية.

–كما نجد أن المشرع استبعد من نطاق المسؤولية الجنائية كافة الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، وهي تشمل كافة الأشخاص المعنوية المرفقية ، ذات الطابع الإداري منها على وجه الخصوص، والمؤسسات العامة والدواوين.

ويستفاد كذلك من نص المادة أن جميع الأشخاص المعنوية الخاصة الخاضعة للقانون العام لا تخضع لأحكام المسؤولية الجنائية ، كالنقابات المهنية مثلا، وهنا نرجع إلى المعيار العضوي المعمول به في المجال الإداري في المادة 7 ق ا م ، لتمييز الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام وتلك الخاضعة للقانون الخاص.

كما يستفاد من النص السابق، بمفهوم المخالفة أن الأشخاص المعنوية العامة التي لا تخضع للقانون العام، بالإمكان مساءلتها جنائيا، والأمر يتعلق هنا خصوصا بالأشخاص المعنوية العامة ذات الطابع

[1] _أحسن بوسقيعة ،ن الوجيز في القانون الجزائري العام طبعة مزيدة ومنقحة 2006 ص223

التجاري والصناعي، والتي أخضعها المشرع وكما أسلفنا بموجب ق 88 /المعدل والمتمم للقانون التجاري والمنظم للمؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي، لأحكام القانون التجاري أي أحكام القانون الخاص.

–ويستفاد كذلك من نص المادة أن كافة الأشخاص المعنوية الخاصة بأنواعها التي حددناها آنفا، تكون خاضعة للمسؤولية الجنائية، وهو أمر طبيعي ومنطقي، لأن أحكام هذه المسؤولية قد صبغت أصلا لهذا النوع من الأشخاص المعنوية.

–ومن خلال تفحص أحكام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية التي جاءت بها المادة 51مكرر عقوبات جزائري، يثور التساؤل عن موقف المشرع الجزائري ، بشان الأشخاص المعنوية الأجنبية التي ترتكب جرائم على الإقليم الجزائري من جهة[1] ، ومن جهة أخرى حول مدى إمكان إقامة المسؤولية الجنائية في مواجهة الأشخاص المعنوية التي فقدت شخصيتها القانونية؟

أو تلك الهيئات التي لم تكتسب بعد هذه الشخصية كالشركات الفعلية أو ما بالنسبة للأشخاص المعنوية الأجنبية التي ترتكب أفعالا مجرمة وفق القانون الجزائري، فانه وان لم يرد بشأنها نص صريح، فالظاهر هو خضوعها للقاعدة العامة المقررة بشأن الجرائم المرتكبة على الإقليم الجزائري، فتكون محكومة بمبدأ الإقليمية، وهو كما يبدو مبدأ مرتبط بالأفعال أكثر منه بالأشخاص، ذلك أن كل فعل يشكل جريمة في قانون العقوبات يقع داخل إقليم الدولة، فإن مرتكب هذا الفعل يعاقب بمقتضي القانون الداخلي، وعلى هذا الأساس تسري أحكام قانون العقوبات–خاصة بشأن المسؤولية الجنائية وتبعاتها –داخل إقليم الجمهورية على كل شخص(طبيعي أو معنوي) ارتكب جريمة في نظر القانون الجزائري، سواء كان هذا الشخص (طبيعي أو معنوي) جزائريا أو أجنبيا، وهذه القاعدة تنص عليها المادة 3ق. ع 1 /التي جاء فيه " يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب داخل الجمهورية "ويظهر أن مبدأ الإقليمية يطبق على الأشخاص المعنوية إلى جانب كل المبادئ الأخرى المرتبطة به ، والتي جاءت بها المادة 3 ق.ع " .كمبدأ العينية و العالمية.

[1] _ شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة .، دار النهضة العربية القاهرة مصر ، ط1997 ص 98

وكما أن مساءلة الشخص المعنوي عما يرتكبه من جرائم يحكمها من حيث المكان بمبدأ الإقليمية ، فإنها محكومة من حيث الزمان بمبدأ الفورية إعمالا للقاعدة العامة التي جاءت بها المادة 2 عقوبات التي تنص على أنه : "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أنه شدة" ،بمعنى التطبيق الفوري وعدم رجعية القانون مع الاستثناءات الواردة بصدد هذه القاعدة، وهي رجعية القانون الأصلح للمتهم –الشخص المعنوي–وذلك فيما يتعلق بكل من التجريم أو الوصف القانوني أ والعقوبات(الجزاء الجنائي)،وما هذا إلا تطبيق أو عمال لمبدأ الشرعية الجنائية.

أما بالنسبة لإعمال أحكام المسؤولية الجنائية بصدد الأشخاص المعنوية التي فقدت شخصيتها القانونية ، ثم ترتكب مثلا أثناء تصفيتها بعض الجرائم ، أو بالنسبة لتك الهيئات التي لم تكتسب هذه الشخصية بعد والتي يعبر عنها بالفعلية، لا نجد للمشرع الجزائري موقفا صريحا في هذا الصدد ، في حين نجده بالمقابل قد أقر على مستوى القانون المدني استمرار شخصيتها المعنوية أثناء مرحلة التصفية مما يتيح إمكان إخضاعها للمسؤولية المدنية عن الأضرار التي قد تلحق بالغير خلال هذه المرحلة، كما أقر كذلك أن الأشخاص المعنوية الفعلية، إذا ما ارتكبت أخطاء فإن المسؤولية المدنية تكون قاصرة على مرتكبي هذه الأفعال الأشخاص الطبيعيين لذلك وأمام هذا الوضع ، حري بالمشرع الجزائري ، أن يساير في هذا الصدد ما عليه الفقه والتشريع المقارن خصوصا الفرنسي، بقصر المسؤولية الجنائية على الهيئات التي تتمتع بالشخصية المعنوية، أما ما عدى ذلك فيسأل عنه فقط الأشخاص الطبيعيون الذين ارتكبوا هذه الجرائم ، وعليه فإن الجرائم المرتكبة في نطاق أعمال الشخص المعنوي في مرحلة إنشائه و لحسابه ، لا تنسب إليه ، إذ لم تكتسب الشخصية المعنوية بعد، و أنما الذي يسأل فقط هو الشخص الطبيعي الذي ارتكبها.

كما أن الأشخاص المعنوية أثناء فترة التصفية ، و قد تقرر امتداد شخصيتها خلال هذه الفترة ، في حدود عملية التصفية ، فبالإمكان أن تنطبق عليها المسؤولية الجنائية خلال هذه المرحلة وتخضع بذلك للعقاب، إذا ارتكبت الجرائم باسمها ولحسابها من طرف ممثليها، وهي حالات تطرح كثيرا في الواقع .

الفرع الأول : الجرائم التي يسأل عنها الأشخاص المعنوية .

إن التساؤل الذي يطرح هنا، هل يا تري أن إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، معناه مساءلتها كما هو الحال بالنسبة للأشخاص الطبيعيين عن كافة الجرائم المقررة في القسم الخاص من قانون العقوبات والقوانين المكملة له، أم أن هناك مجالا معينا، ونوعا خاصا منها تنحصر فيه هذه المساءلة ؟

أولا: مضمون الشرط

إن تحديد الجرائم التي يمكن أن تسأل عنها الأشخاص المعنوية ، تختلف بحسب الاتجاه الذي ينتمي إليه هذا التشريع أو ذاك، ، حيث لدينا في هذا الشأن اتجاهان متميزان:

الإتجاه الأول يقرر مساءلة الأشخاص المعنوية عن كافة الجرائم ، فهو يتبنى ما يطلق عليه مبدأ العمومية ، و الإتجاه الثاني و يقصر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية على جرائم معينة ، لذلك يعرف بالمبدأ الذي تبنى مبدأ التخصص.

1-: مبدأ العمومية ومساءلة الأشخاص المعنوية عن جميع الجرائم .

قررت بعض التشريعات أن تأخذ فيما يتعلق بالجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية بمبدأ العمومية والذي تتقرر بموجبه قاعدة عامة مفادها جواز مساءلتها كالأشخاص الطبيعيين عن كافة الجرائم ، لذلك نجدها تورد نصوصا عامة ، تطال أحكامها جميع الجرائم المنصوص عليها قانونا ، ما لم يوجد نص يقر صراحة أو ضمنا استبعاد هذا النص من نطاق تطبيقه، وعادة ما يكون للقاضي في مثل هذه التشريعات ، الدور الأكبر في تقرير مساءلة الشخص المعنوي عن فعل ما من عدمها، وحتى لا يكون الأمر مجاوزا للمعقول، فلقد أورد الفقه قيودا على هذا المبدأ التشريعي ، تتعلق بنوع الجريمة ، حيث توجد بعض الجرائم نحسب طبيعتها لا يتصور ارتكابها من جانب الشخص المعنوي ، كما هو الحال مثلا بالنسبة لجريمة الاغتصاب وجريمة شهادة الزور فتستثنى آليا من مبدأ العمومية[1].

2- : مبدأ التخصص ومساءلة الأشخاص المعنوية عن جرائم معينة

[1] _ شريف سيد كامل ، المرجع نفسه ،ص 100

بعكس الاتجاه السابق ، يأخذ جانب من التشريعات بهذا الاتجاه ، أي بمبدأ التخصص، والذي يعني قصر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية على جرائم معينة و بنصوص صريحة[1] ، فعلى خلاف الشخص الطبيعي ، الذي تمكن متابعته عن أية جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات ، متى توافرت أركان الجريمة وشروط المتابعة ، فإنه–وحسب هذا الاتجاه –لا يجوز متابعة الأشخاص المعنوية جنائيا إلا إذا وجد نص يقر ذلك صراحة ، ذلك أن مسؤولية الشخص المعنوي هي مسؤولية خاصة ومتميزة وقد وجهت لهذا الاتجاه العديد من الانتقادات ، على أساس أنه لا يوجد في الواقع أي معيار موضوعي للتمييز بين الجرائم التي يكون من الملائم إقرار مسؤولية الأشخاص المعنوية عنها ، وتلك التي يتعين رفض مساءلتها عنها، الأمر الذي يجعل اختيار المشرع للجرائم التي يجوز إسنادها إلى الأشخاص المعنوية تتسم بكثير من التحفظ.

ومع ذلك فهذه الانتقادات لا تبرر التخلي عن مبدأ التخصص ، فيظل أفضل من مبدأ العمومية لأنه يكفل حصر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، في النطاق المعقول الذي تقتضيه حكمة المجتمع في مكافحة الجريمة من ناحية ولا يعرقل المصالح الاقتصادية والاجتماعية التي تقوم بها هذه الأشخاص في المجتمع من ناحية أخرى[2]

الفرع الثاني : الجرائم التي يسأل عنها الأشخاص المعنوية في التشريع المقارن بين العمومية والتخصص

لقد اختلفت التشريعات كما أسلفنا بين من أخذت بمبدأ العمومية بضوابطه وبين من أخذت بمبدأ التخصص في مجال مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا ، ونورد فيما يلي نماذج من هذه التشريعات:

أولا :التشريعات التي تبنت مبدأ العمومية في مجال مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا

يسود مبدأ العمومية في كل من القانونين الإنجليزي والهولندي وبعض التشريعات العربية ،

[1] _أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه ، ص 225

[2] _ شريف سيد كامل ، مرجع نفسه ، ص 112

ففي القانون الإنجليزي نلاحظ أن قانون التفسير الصادر سنة 1989 ، قد نص صراحة على مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا عن كافة الجرائم ، ذلك أن عباراته قد جاءت عامة ما يوحي أن نطاق المسؤولية الجنائية يشمل جميع الجرائم المنصوص عليها قانونيا ما لم يستبعد بنص، وقد أورد الفقه والقضاء الإنجليزي نوعين من القيود على هذا المبدأ.

1-القيود المتعلقة بنوع الجريمة : إذ هناك جرائم لا يتصور ارتكابها من طرف الشخص المعنوي ، وقيل لتبرير هذا القيد أن القانون لا يمكن أن يعترف بما هو مستحيل.

القيود المتعلقة بنوع العقوبة المقررة للجريمة ، فلا يثور افتراض مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا بصدد الجرائم التي رصد لها المشرع عقوبات يستحيل توقيعها على الشخص المعنوي، فهو يقرر مثلا لجريمة الخيانة العظمى التي تتكون من الأفعال التي ترتكب اعتداء على العائلة المالكة أو كبار المسؤولين في الدولة ، عقوبة الإعدام فقط ، وعليه لا يسأل الشخص المعنوي عن هذه الصورة من الجرائم بل الذي يسأل فقط هو من ارتكب الجريمة [1].

ويأخذ القانون الهولندي للعقوبات كذلك بهذا المبدأ، فنصت المادة 51 منه على أن الجرائم (عموما) يمكن أن ترتكب سواء من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنوية.

وبسبب عمومية النص ، قضت إحدى المحاكم الهولندية عام 1987 بإدانة مستشفي (وهو شخص معنوي)عن جريمة قتل عمد، عندما نسب إليه إغفال الرقابة على أحد أجهزة التخدير، مما أدى إلى وفاة أحد المرضى ، وتبين للمحكمة انه ليس للمستشفي نظام دوري وثابت للصيانة وإنما يوجد فقط نظام عرض للصيانة ، وأنها كانت تقبل هذا الوضع ويبدوا أن المحكمة قد أدانت المستشفي عن جريمة القتل العمد على أساس القصد الاحتمالي[2] .

وقد أخذت بعض التشريعات العربية بمبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية عن جميع الجرائم ، اللهم إلا في الحالات التي لا يتصور أن ترتكب الجريمة فيها من شخص معنوي ومن أمثلتها:

---

[1] _ شريف سيد كامل ، مرجع نفسه ، ص 101

[2] _شريف سيد كامل، مرجع نفسه ، ص 102

قانون العقوبات العراقي(المادة 80) وقانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة (المادة 65) السابقة.

كما تضمنت هذا المنحى المادة 2/210 قانون العقوبات اللبناني ، يؤيدها قرار محكمة التمييز اللبنانية الصادر بتاريخ 1958 عندما نصت بما مضمونه أن المشرع عند بحثه المسؤولية الجنائية لفاعلي الجريمة يتوخي المساواة بينهم سواء كانوا من الأشخاص الطبيعيين أم من الأشخاص المعنويين، ولم يفرق بينهم إلا في كيفية ترتيب المسؤولية وفي نوع العقوبة الواجبة.

وهكذا فإن محكمة التميز قررت مساءلة البلدية وهي شخص معنوي عن جرم التسبب بالوفاة الناجم عن عدم الاحتياط قرار رقم 409 بتاريخ 1960/10/06 [1]، كما توبعت شركة الحديد عن جرم مخالفة الأنظمة والقوانين بامتناعها عن وضع لوحة تشير إلى وجود الخط الحديدي و تخصيص خفير يعمل على الخط(قرار رقم 199 بتاريخ : 1958/12/19 .)

كما تمت كذلك إدانة شركة البقاع للسكاكر بجرم التشبيه بنية الغش بعد دعوى مرفوعة ضدها بتقليد واغتصاب العلامة .

ما سبق يستفاد كذلك من نص المادة 2/209 عقوبات سوري و التي طالما لم تنص صراحة على الأخذ بمبدأ الخصوصية ، فينطبق عليها بذلك مبدأ العمومية ، وهكذا أدانت محكمة النقض سورية (الدائرة الجنائية) بالقرار الصادر 12 سنة 1965 في القرار 19/231 ضد شركة ع.ش وإخوانه القاضية عملا بأحكام المواد 444-460-209 عقوبات، الإدانة بجرم التزوير الأسناد الثلاثة المظهرة لشركة(ب)واستعمال السند المزور المظهر لشركة ب و م وإلزامها بالغرامة المقررة وبالتعويض ما يعني إدانتها عن جرم التزوير.

[1] _ محمود زكي شمس ،الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية 12 مجلد ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان ط200 ، ص 61-82

الفرع الثالث : الجرائم التي يسأل عنها الأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري .

من الواضح ومن خلال نص المادة 51 مكرر أن المشرع الجزائري، ساير ما عليه التشريع الفرنسي في الأخذ بمبدأ التخصص في مجال تحديد الجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية ،

وذلك بنصها على أن..."يكون الشخص المعنوي مسؤولا جنائيا عن الجرائم التي ترتكب... عندما ينص القانون على ذلك"، وحتى يتسنى لنا بذلك معرفة الجرائم التي تسأل عليها الأشخاص المعنوية ، يتعين علينا الرجوع إلى الأحكام المنصوص عليها في القسم الخاص من قانون العقوبات وكذلك الأحكام المنصوص عليها في القوانين المكملة له.

أولا: الجرائم المنصوص عليها في القسم الخاص من قانون العقوبات .

قبل الخوض في تعداد هذه الجرائم نشير بدءا ، أن الجرائم التي يمكن مساءلة الأشخاص المعنوية عنها في التشريع الجزائري ليست قاصرة على نوع دون آخر، بل من المتصور متابعتها عن أفعال توصف بالجنايات و الجنح و المخالفات وهو ما نستشفه ضمنا، من خلال ما أورده المشرع في الباب الأول مكرر المستحدث بموجب التعديل المتضمن" العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية " وتحديدا ما جاءت به المادة 18 مكرر التي نصت على أن" العقوبات التي تطبق على الأشخاص في مواد الجنايات والجنح "..وكذلك المادة 18 مكر1 التي نصت على أن": العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية في مواد المخالفات هي"..

–وبالرجوع إلى القسم الخاص من قانون العقوبات ، نجد المشرع نص على أنه بالإمكان متابعة الأشخاص المعنوية إذا ما ارتكبت إحدى الجرائم التالية:

جريمة تكوين جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين [1]: وقد نص المشرع على معاقبة الشخص المعنوي عنها بموجب المادة 177 مكررة التي نصت على أنه " يكوون الشخص المعنوي مسؤولا

[1] _وردت هذه الجريمة في القسم الأول من الفصل السادس المخصص للجنايات والجنح ضد الأمن العمومي، الباب الأول، الجنايات والجنح ضد الأمن العمومي

جزائيا وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر أعلاه ،عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من القانون".

وبالرجوع إلى المادة 176 نجد أنها تنص على اعتباره جريمة تكون جمعية أشرار، كل جمعية أو اتفاق ، مهما كانت مدته أو عدد أعضائه ، تشكل أو تؤلف بغرض الجناية أو جنحة أو أكثر، معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل ضد أشخاص أو أملاك، وتقوم لمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل .فهي جريمة شكلية، تعد جناية إذا كان الاتفاق بغرض الإعداد لارتكاب جناية ، وتكون جنحة إذا كان الغرض الإعداد لارتكاب جنحة، أو أكثر.

فيكون الشخص المعنوي فاعلا بتوافر الأحكام المنصوص عليها في المادة 176 أو شريكا بقيام الأحكام المنصوص عليها في المادة 177 مكرر بالمساهمة في هده الجريمة، وذلك كله طبعا بقيام الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر بأن ترتكب جريمة تكوين جمعية أشرار أو المساهمة فيها باسم أو لحساب الشخص المعنوي من طرف ممثليه الشرعيين .

- **جريمة تبييض الأموال** [1]: وهي الجريمة التي استحدثها المشرع بموجب المادة 389 مكرر وما بعدها ونص المشرع على متابعة الشخص المعنوي بشأنها بموجب المادة 389 مكرر 7 التي جاء فيها" يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و 389 مكرر2...." وبالرجوع إلى هاتين المادتين نلاحظ أن المشرع حدد في الأولى عقوبة الجريمة المطبقة على الشخص الطبيعي في ظرفها العادي، وفي الثانية على عقوبة الجريمة في ظرفها المشدد، وكان الأجدر كذلك أن يشير على نص المادة 389 مكرر، لأنها هي التي تعرّف الجريمة وتحدد أركانها وصورها.
- **جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات**[2]: ولقد استحدث المشرع هذه الجريمة بموجب المادة 394 مكرر وما بعدها، ونص في المادة 389 مكرر 4 على أن "يعاقب الشخص المعنوي

[1] _ استحدث المشرع هذا النص في تعديل قانون العقوبات 15/04 بموجب المادة 389 مكرر 7 من الفصل الثالث المخصص للجنايات والجنح في الباب الثاني الممثلة بالجنايات والجنح ضد الأفراد.

[2] _ استحدثها المشرع بدورها في المادة 191 مكرر وبعدها في القسم السابع مكرر من نفس الفصل والباب السابقين

الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة "وبالرجوع إلى مواد هذا القسم نجد المشرع عرّف الجريمة في المادة 394 مكرر وحدد أركانها وصورها ونص على العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعيين في الحالات العادية بالمادة 394 مكرر1 و 394 مكرر 2، وفي الحالات المشددة بالمادة 394مكرر 3 متى استهدفت الأمن والدفاع الوطني.

ونشير هنا فقط ، أنه وعند تعديل قانون العقوبات، وإقرار المشرع المسؤولية الجنائي للأشخاص المعنوية ، كانت الجرائم السابقة هي فقط التي أقر المشرع مساءلة الأشخاص المعنوية عنها جنائيا، على خلاف المشرع الفرنسي الذي منذ إدخاله المبدأ ، أقر مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا، على نطاق واسع، أي في مجال الكثير من الجرائم إلا أن الأمر لم يعد كذلك منذ تعديل قانون العقوبات 22/06 السابق ، حيث استدرك المشرع الأمر ، ووسع من نطاق المسائل التي يمكن بالقانون مساءلة الأشخاص المعنوية عنها، وحسنا ما فعل ، فهذا الأمر وان دلّ، فإنما يدل على حرص المشرع المضي قدما من أجل بناء نظرية متكاملة في مجال مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا.

فيكون الشخص المعنوي مسؤولا عن الجرائم التالية:

الجنايات والجنح ضد أمن الدولة : حيث نصت المادة 96 مكرر على أنه":يمكن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المحددة في هذا الفصل، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون "وبالرجوع إلى هذا الفصل يمكن تصور مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم الخيانة والتجسس(المادة 61 وما بعدها)، جرائم التعدي على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني (المادة 65 وما بعدها.)

الجنايات والجنح ضد الأشخاص: حيث نصت المادة 303 مكرر 3، على أنه "يكون الشخص

المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 3 و4 و 5 من هذا الفصل، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر "وبالرجوع إلى هذه الأقسام نجد إمكان قيام مسؤولية الشخص المعنوي عن القتل الخطأ والجرح الخطأ(المادة 288 ق.ع .وما بعدها)الاعتداء الواقع على الحريات الفردية(المادة 291 ق.ع .وما بعدها) الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص

وعلى حياتهم الخاصة و إفشاء الأسرار(المادة 296 ق.ع و ما بعدها.) [1]

الجنايات والجنح ضد الأموال: حيث نصت المادة 417 مكرر3 على أنه "يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 4 و5 و 6 ومن هذا الفصل وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون "وبالرجوع إلى هذه الأقسام فيمكن مساءلة الأشخاص المعنوية عن جريمة التفليس[2]، (المادة 383 وما بعدها) ، التعدي على الأملاك العقارية (المادة 386 ق.ع).إخفاء الأشياء(المادة 387 ق.ع .وما بعدها)، الهدم والتخريب والأضرار التي تنتج عن تحويل اتجاه وسائل النقل(المادة 395 ق.ع .وما بعدها.)

نلاحظ من خلال المواد السابقة أن المشرع أورد استدراكات قضى بموجبها إمكان مساءلة الأشخاص المعنوية عن عدة جرائم التي حددها وحصرها في نطاق الأقسام التي تنتمي غليها ، دون تحديدها صراحة كما فعل بصدد الجرائم التي أشرنا إليها سابقا والتي كانت مساءلة الشخص المعنوي عنها معاصرة للتعديل الذي ادخله بموجبه مبدأ المساءلة ، ولعل هذه هي طبيعة الأحكام المعدلة والمتممة ، والدقة المطلوبة تستدعي مراجعة شاملة لنصوص القانون، وإدراج هذه الأحكام في نطاقها دون إحالات.

كما يلاحظ أن المشرع بصدد هذه الجرائم أيضا ، أحال في شأن العقوبة المطبقة عليها إلى نصوص المادة1 مكرر بصدد تحديد الغرامة وكذا العقوبات التكميلية ، أعطي للقاضي سلطة تعد تقديرية أكبر، بخلاف النصوص التي أوردها في التعديل الأول نجده تولي تحديد مقدار الغرامة بصدد تلك الجرائم.

أما في الحالات التي نتصور فيها عدم النص على عقوبة غرامية بصدد بعض الجرائم فأحال المشرع المادة 18 مكرر 2 التي تتولى تحديد مقدارها عند قيام هذا الغرض.

ثانيا :الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة

[1] _تم تعديل عنوان هذا القسم والعديد من الأحكام الواردة فيه بالقانون 22/06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات .

[2] _ عدلت تسمية هذه الجريمة من"الإفلاس "إلى" التفليس "والعديد من أحكامها بالقانون 22/06 السابق

إلى جانب القسم الخاص من قانون العقوبات ، تضمنت بعض القوانين الخاصة ، نصوص تقرر متابعة الأشخاص المعنوية عن بعض الجرائم نذكر منها:

- القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بهما[1] ، بعد أن أورد المشرع في هذا القانون التعريف بالجريمة وبيان أركانها وصورها جاء في المادة 24 من الفصل الثالث من القانون ، والخاص بالأحكام الجزائية وتحديدا في المادة 24 منه نصت على متابعة الأشخاص المعنوية في حالة ارتكاب إحدى الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون ، حيث نصت على أنه" بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من القانون...، وفي حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من هذا القانون يعاقب بـ....."

ومن خلال هذه المادة نستنتج ما يلي:

أن المشرع اعترف بإمكان ارتكاب الشخص المعنوي لبعض الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

أنه حصر هذه الجرائم في الأفعال التي حددتها المواد من 13 إلى 17 ومن 18 إلى 21 من القانون وبالرجوع إلى هذه النصوص نجد أن الأولى تتعلق بتداول وترويج واستهلاك المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بطرق غير مشروعة والثانية خاصة بتنظيم وتداول والمتاجرة وصناعة وزراعة وتصدير واستيراد هذه المواد أو التسهيل لارتكاب الجرائم المنصوص عليها وهو ما يعد اشتراكا وفق أحكام المادة 42 ق.ع.

- القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2] ، بعد أن أورد القانون تعريفا بجريمة الفساد ، ووسائل الوقاية منه والتدابير المتبعة لذلك ، وأهم الأفعال المشكلة لهذا الجرم وصورها،

---

[1] _هو القانون رقم 04-18 الصادر بتاريخ 13 ذو القعدة 1425 هـ الموافق ل 25 ديسمبر 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومنع الاستعمال والاتجار الغير مشروع بهما جريدة الرسمية رقم 83

[2] _ القانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته جريدة الرسمية رقم 14

وبعد أن أورد العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعيين ، جاءت المادة 53 من القانون تحت عنوان" مسؤولية الشخص الاعتباري " لتقرر متابعة الشخص المعنوي عن هذه الجريمة حيث نصت على أن" يكون الشخص المعنوي مسؤولا جنائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد العامة المقررة في قانون العقوبات".

وبالرجوع إلى هذا القانون يمكن أن نحدد بعض الجرائم التي يتصور تقرير مساءلة الأشخاص المعنوية عنها كالحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية(المادة 26) ، رشوة الموظفين العموميين للحصول على قيامهم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباتهم (المادة 25) ، أو تقديم رشوة في مجال الصفقات العمومية(المادة 27) التمويل الخفي للأحزاب (المادة 39) الرشوة في القطاع الخاص(المادة 40.) ونجد أن المادة 24 السابقة قد أحالت بصدد هذه الجرائم إلى القواعد العامة في قانون العقوبات ، ونفهم من هذا النص الإحالة بالدرجة الأولى إلى أحكام المادة 51 مكرر المتعلقة بشروط إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، فقط عن الأحكام العامة بهذه الجرائم كجريمة الرشوة من حيث أركانها وشروطها.

الأمر 05-06 يتعلق بمكافحة التهريب [1]، بعد تعداد الأفعال المكونة لهذه الجريمة وصورها الأمر وسبل مكافحتها والعقوبات التي رصدها للأشخاص الطبيعيين ، جاءت المادة 24 منه تحت عنوان "مسؤولية الشخص المعنوي " لتقرير الاعتراف بإمكان ارتكابه هذه الجريمة ويحدد العقوبات المطبقة عليه حين نصت أنه " يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجنائية لارتكابه الأفعال المجرمة في هذا الأمر بـ...." وبالرجوع إلى هذا القانون ، يتقرر إمكان متابعة الشخص المعنوي عن جريمة تهريب البضائع(المادة 14) وذلك طبعا بقيام مجموعة الشروط السابق ذكرها.

ومن خلال النصوص السابقة التي أوردها المشرع في القسم الخاص من قانون العقوبات وفي القوانين الخاصة المكملة له ، تطبيقا لمبدأ التخصص في مجال تحديد الجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية ، يمكننا القول أن عدد هذه الجرائم قليل مقارنة بتلك التي قرر المشرع الفرنسي

[1] _ الأمر 05-06 مؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق ل 23 أوت 2005 يتعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية عدد 3-

مساءلة الأشخاص المعنوية عنها ، لذلك فالمشرع لم يقرر هذه المسؤولية بصدد العديد من الجرائم التي يتوقع ارتكابها من طرف الشخص المعنوي وتتماشى وطبيعته خاصة تلك المرتكبة ضد الأموال والجرائم الإرهابية والتزوير وتزييف النقود والجرائم المتعلقة بالبيئة وحماية المستهلك وميدان العمل.

ولعل مرجع هذا النقص يعود من جهة إلى أن تجربة المشرع الجزائري حديثة نوعا ما ، كما أن إقرار هذا النوع من المسؤولية اقتضته الظروف الاقتصادية التي استدعت الاستعجال بالنص على هذا المبدأ وإقرار هذه المسؤولية على نوع معين من الجرائم على وجه الأولوية ، فضلا على أن المشرع الجزائري لم تتح له عند إقرار هذا المبدأ كما أتيح للمشرع الفرنسي فرصة إخضاع قانون العقوبات إلى مراجعة كاملة وشاملة ، فلم يتمكن بذلك من إعادة النظر في قائمة الجرائم وتختار من بينها بصدد كل جريمة ما يمكن إقامة مسؤولية الشخص المعنوي عنها.

ومع ما سبق فلقد أحسن المشرع اختيار مبدأ التخصص في مجال تحديد الجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية ، لما له من إيجابيات ، أهمها وضع القاضي في الصورة ، بأن تحدد له بصدد التجريم والعقاب على الأفعال التي يمكن متابعة الأشخاص المعنوية عنها ، فضلا عن أن

هذا المبدأ أكثر تماشيا مع القاعدة الشرعية المقررة في المادة الأولى من أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وما تحققه هذه القاعدة من إيجابيات ، أما النص السابق المشار إليه ، فلعل المشرع سوف يتداركه في التعديلات اللاحقة لقانون العقوبات وما يدرجه من قوانين خاصة في مجال التجريم والعقاب.

المبحث الثاني : أشكال تطبيق المسؤولية الجنائية عن فعل الغير .

وفي هذا المبحث سنتطرق إلى تطبيق المسؤولية الجنائية عن فعل الغير والتي اخترنا على سبيل المثال المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية وكذالك في جرائم الاقتصادي (البنوك)

المطلب الأول : المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية.

نظرا للطبيعة الخاصة للجرائم البيئية، فإنه يمكن أن يتحمل الغير المسؤولية الجنائية في هذه الجرائم و خاصة لأهميتها الاجتماعية و طبيعة المصالح المحمية قانونا.

الفرع الأول :مبررات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية.

تتجه التشريعات الجنائية إلى جانب القضاء إلى التوسيع في نطاق المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، هذا ما يجد تبريره في ارتباط تحقيق الأهداف السياسية البيئية بإقرار هذا النوع من المسؤولية، و الذي من شأنه ضمان تنفيذ القوانين البيئية، و هذه المبررات هي كالآتي:

أولا :ضمان تنفيذ القوانين البيئية.

من أجل تحقيق أهداف السياسة البيئية لابد من نجاعة تنفيذ القوانين و اللوائح البيئية و الذي لا يأتي إلا بالتوسع في قاعدة المسؤولية الجنائية من خلال توسيع دائرة الأشخاص المسئولين جزئيا عن ذلك.

و لما كان صاحب المنشأة الصناعية أو المؤسسة الإقتصادية هو المستفيد ماليا من نشاط المؤسسة الذي قد تنتج عنه تلوث محيط، و تزداد إستفادته المالية متى ألزمته القوانين باتخاذ الإحتياطات اللازمة و تجهيز المؤسسات بمعدات لازمة لحماية البيئة من التلوث، متى حالفهما توجبه القوانين و اللوائح من أحكام و إلتزامات، فإنه من المنطقي في ظل مقتضيات العدالة، مساءلته عن أفعال تابعية التي تقع

بالمخالفة لأحكام القوانين و اللوائح و تحميله و غرمها كما يستفيد من ثمنها فضلا على أن الغرامات المالية المقررة عن مخالفة الإلتزامات تقدر لمبالغ باهظة لا يمكن أن تتحملها ذمة التابع، و هو ما يلزم أن يتحمل صاحب العمل بإعتباره المستفيد غالبا من إرتكاب المخالفة و القادر ماليا على دفع تلك الغرامات.فضلا على أن جانب من الفقه يعتبر أن صاحب المؤسسة له من السلطة الناجمة عن وظيفته كرئيس أو مدير، تلك السلطة التي تمكنه من أن يضمن تنفيذ القوانين البيئية و تخوله إصدار أوامره و تعليماته إلى تابعه ، ومن ثم يتعين مساءلته عن أفعال تابعيه الذي يخضعون لتلك الأوامر[1] .

ثانيا: إتساع نطاق التجريم في المجال البيئي

.إن توسع نطاق التجريم في المجال البيئي من أهم أسباب إقرار المسؤولية عن فعل الغير في الجرائم البيئية، و لاشك في اتساع نطاق التجريم في التشريعات البيئية و شموله صورة جديدة ناتجة عن إهتمام المتزايد بالبيئة.و لقد ساعد الإتجاه التشريعي و سايره التطبيق القضائي، في إتساع نطاق التجريم في هذا المجال، بإضفائه مفهوم موسع للنشاط المادي من حيث تبني المشرع الصياغة المرنة لنصوص التجريم الخاصة بالتلوث البحري التي تسمح بتحريم كل صور الاعتداء على البيئية ، والذي يترتب عليه اتساع قاعدة المسؤولين عنها، كما إتجه المشرع إلى توسيع الركن المعنوي و سايره القضاء في ذلك، بتأكيد المسؤولية الجزائية عن ارتكبتها دون اشتراط أي نية خاصة فيها ، وذالك حتى لا تثور الصعوبة امام القضاء لإثبات هذه الحالة المعنوية[2] .

---

[1] _محمد أمين بشير، الحماية الجنائية البيئية، أطروحة دكتوراه تخصص علوم قانونية، فرع قانون و صحة، كلية الحقوق، –جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر ، 2015–2016 ، ص 158 –159

[2] . –محمد أمين بشير، المرجع نفسه، ص 159

ثالثا: جسامة الآثار المترتبة عن الجرائم البيئية

يعتبر من أهم الأسباب لأخذ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم البيئة ، جسامة الآثار التي تترتب على هذه الجرائم، كما تعتبر في ذات الوقت من أهم العوامل التي ساعدت على اتساع نطاق المسؤولية في الجنائية في جرائم البيئة .

فإذا كانت الجرائم العادية تلحق الضرر بالأفراد و المجتمع، فإن جرائم البيئة تلحق الضرر بالعالم كله و تهدد الإنسانية بأسرها و في أسس بقائها و وجودها، و لقد أصبح التلوث البيئي أشد خطورة و أثيرا من أي شيء آخر و لذلك تزايد حجم الكوارث ليهدد البشرية و تصبح ضحية له.

بالنظر للتطورات المسجلة على قانون العقوبات ، فقد بات من المتفق عليه إخضاع الأشخاص المعنوية للتدابير الاحترازية التي يتطلبها قانون العقوبات ،وإخضاعها لهذه التدابير لا يثير مشكلة في القانون طالما أو توقيع هاته التدابير يخضع لشروط المسؤولية الجنائية، و لقد أضحى من الأهمية بما كان التوسع في إقرار المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، لأنه لم يعد كافيا معاقبة اليد التي ارتكبت الجريمة البيئية ماديا ، بل أصبح من الضروري إنزال العقاب أيضا بالرأس التي أوحت إليها و سهلت ارتكابها، نتيجة للخطأ أو الإهمال، الذي يؤدي إلى تحقيق حماية جنائية فعالة للبيئة ضد كل أشكال التلوث .[1]

الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية

يلزم لتوافر المسؤولية المسؤولية عن فعل الغير في جرائم البيئة توافر الشروط التالية :

أولا: ارتكاب الجريمة البيئية بواسطة التابع

[1] _ الحاج مبطوش، المرجع السابق، ص5

يعتبر من أهم الشروط الواجب توافرها من أجل إقرار المسؤولية ، غير أنه يثار الإشكال عندما يتعلق الأمر بالجريمة العمدية والغير العمدية .

1_مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه في الجرائم العمدية :

لقد استلزم القانون في الجرائم العمدية توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها ولذلك فإن مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه العمدية تقتصر على الجرائم التي لا يشترط القانون لتوافرها قصدا جنائيا لدى المخاطب بالقاعدة القانونية، و هو الشخص الملتزم أصلا بتنفيذ الالتزام، و هو ما يسمى بالجرائم التنظيمية، و بالتالي :

فإن توافر هذا القصد لدى الغير لا يحول البتة دون مسؤولية الملتزم الأصلي صاحب الشأن و الذي تتوفر في حقه سوى الخطأ غير العمدي المتمثل الإخلال بواجب الرقابة و الإشراف .

ما إذا كانت الجريمة يشترط فيها توافر القصد الجنائي فـ'ن المتبوع لا يسأل جنائيا عن جريمة تابعه العمدية، إلا إذا توافر لديه هو الآخر القصد الجنائي [1].

–مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه في الجرائم غير العمدية:

القاعدة العامة أن المسؤولية تقوم على القصد الجنائي ، إلا أنه في الحالات استثنائية نكتفي بمجرد الخطأ غير العمدي ، ولما كان المشرع لا يستلزم لقيام المخالفات توافر القصد الجنائي كقاعدة عامة مكتفيا بالخطأ المسبب للنتيجة ، فإن مسؤولية المتبوع المخل بواجب الرقابة _ إذا ما ترتب على ذلك وقوع مخالفة قانونية بواسطة تابعه – تستند على وجود التزام قانوني على عاتق المتبوع مع مراعاة

[1] _ محمد لموسخ،" المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم البيئة"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الرابع عشر، جامعة محمد– خيضر، جوان 2008 ، ص206.

نصوص القانونية ومراقبة تابعة من أجل تفادي الوقوع في المخالفات ، و إذا ترتب على الإخلال بواجب الرقابة أو الإشراف وقوع نتيجة إجرامية مترتبة على فعل الغير المسؤولية المتبوع هذه النتيجة تقوم دون الحاجة إلى نص صريح يقر هذه المسؤولية ، ولا يتطلب الأمر سوى إدراك إرادة المشرع الضمنية من روح النص القانوني و ما يسعى إليه من تجريم الفعل وعلى هذا الأساس اعترف القضاء بمسؤولية المتبوع عن جرائم الإهمال التي يرتكبها أحد تابعيه ، ذلك لأنه إذا لم يكن على المتبوع أي التزام قانوني معين ، فإن هناك التزاما عليه بمباشرة الإشراف على تابعيه لتجنب وقوع الجرائم ، فإذا لم ينفذ هذا الالتزام بطريقة سليمة ، فإنه يسأل جنائيا عن الجرائم الناتجة عن عدم إشرافه، و يعتبر مسؤولا كلما أمكن أن ينسب إليه سلوك معيب يرجع إلى مصدر الجريمة التي ارتكبها تابعه ماديا و هذه المسؤولية تقوم أساسا على عدم احتياط المتبوع، و عدم اتخاذه ، بالتالي الإجراءات الضرورية التي يتخذها عادة أمثاله (معيار الرجل العادي) من أجل تجنب وقوع مخالفات في تنفيذ النصوص و القواعد الخاصة بحماية البيئة و عدم حرصه على ضمان احترامها من قبل تابعيه .[1]

ثانيا: قيام العلاقة السببية بين هذه الجريمة و مسؤولية المتبوع.

أي وجود علاقة سببية بين الخطأ المتبوع جزائيا عن فعل التابع ، أن يصدر عن الأول خطأ شخصي ، و يتمثل في الامتناع عن تنفيذ في الامتناع عن تنفيذ الالتزامات التي فرضها عليه أحكام القانون مما مفاده ان المتبوع يفرض عليه التزام قانوني معين بأداء عمل محدد و يتقاعس في أداءه، و ينتج عليه ذلك إتيان التابع لفعل مجرم، و من بين هذه الالتزامات حسن إختيار تابعه بدقة، إسناد العمل إلى

[1] _ محمد لموسخ، المرجع نفسه، ص 206-207

شخص مؤهل قانونيا، تزويد العمال بالوسائل المادة لحمايتهم و حصانة البيئة من التلوث، و كذا الإشراف على حسن تنفيذ المهام الموكلة إليه .

و بالتالي تنتفي مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه إذا ما قامت عوامل شادة من شأنها قطع رابطة السببية بين إلتزامه بواجب تنفيذ القانون و قوع خطأ المتبوع الذي يشكل جريمة يعاقب عليها القانون [1].

ثالثا: عدم تفويض المتبوع سلطاته لشخص أخر

يشترط لقيام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجريمة البيئية ، إلا يكون المسؤول جنائيا *قد فوض أو إنابة غيره في القيام بسلطاته في الرقابة و الإشراف على أعمال تابعيه، حيث تقوم تلك المسؤولية على فكرة الخطأ الشخصي المتمثل في واقعة التقصير و الإ*همال في ضمان مراعاة الإلتزامات القانونية أو اللائحية [2].

الفرع الثالث :موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم البيئة

نص المشرع الجزائري و بصريح العبارة عن المسؤولية الجنائية لفعل الغير في الجرائم بالبيئية في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[3] ، و هذا اتضح جليا في نص المادة 92 من القانون سالف الذكر و التي نصت على ... ": إذا ارتبكت إحدى المخالفات بأمر من مالك أو مستغل السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة، يعاقب هذا المالك أو المستغل بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة ... إذا لم يعطي هذا المالك أو المستغل أمرا كتابيا ، لربان السفينة أو قائد الطائرة أو الشخص

---

[1] _ محمد أمين بشير، المرجع نفسه، ص 161

[2] _ محمد أمين بشير، المرجع نفسه، ص 162

[3] _ القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر عدد 43

المشرف على عمليات الغمر من الآلية أو القاعدة العائمة، للامتثال لأحكام هذا القانون المتعلقة بحماية البحر، يتابع بصفته شريكا في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها.

عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا، تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة ، أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم".

نستخلص من نص هذه المادة أن المشرع أخذ مبدأ المسؤولية الجنائية من فعل الغير في الفقرة الثانية من نص المادة التي تقيم مسؤولية مالك السفينة أو مستغلها عن أفعال التلوث التي يرتكبها ربان السفينة أو الطائرة أو الشخص المشرف على عمليات الغمر من آلية أو قاعدة عائمة، حتى و لو كان ذلك بدون أمر من المالك أو مستغل السفينة أو الطائرة، فمتى كان ذلك بأمره تقوم مسؤوليته الجنائية عن فعله الشخصي و هذا ما أقرته الفقرة الأولى من نفس المادة، في حين تقوم مسؤوليته عن فعل غيره، الربان و الشخص المشرف على عمليات الغمر، متى كانت عمليات الغمر بدون أمر كتابي منه طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة ، و الملاحظ أن المشرع الجزائري أعطى المتبوع، مالك السفينة أو مستغلها، صفة الشريك في الجريمة بمعنى أن المسؤولية الجنائية تقوم إلى جانب المسؤولية الجنائية للفاعل الأصلي، و تعتقد أن المشرع الجزائري قصد من وراء إقرار مسؤولية ممثل الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها الغير من يتبعوه يكمن في حث المتبوع أو رب العمل على بذل الجهد اللازم في أداء واجبه في الإدارة و الإشراف و الرقابة بما يضمن تنفيذ الأحكام المنصوص عليها و الخاصة بحماية البيئة من التلوث [1].

[1] _ محمد أمين بشير، المرجع نفسه، ص 163-164

المطلب الثاني :المسؤولية الجنائية عن فعل غير في جرائم الإقتصادية .

على الرغم من إقرار المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية والاعتراف بها ، إلا أن الإشكالية التي يمكن إثارتها حول الطبيعة التي ترتكز عليه هذه المسؤولية ، بإقرار المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي و بإعتبار البنك شخص معنوي له الشخصية القانونية فإنه يتحمل المسؤولية الجنائية ، و هذا بعد تكريس هذه المسؤولية كقاعدة عامة في قانون العقوبات، و حدد هذا الأخير نطاق هذه المسؤولية من حيث الأشخاص و من حيث التجريم ، و بالتالي فإن المسؤولية الجنائية للبنك كشخص معنوي تنطبق عليها أحكام المادة 51 مكرر .

الفرع الأول :أنواع البنوك المسؤولة جنائيا.

حسب قانون القرض و النقد الصادر بموجب الأمر 11/03 إمكانية انشاء عدة أنواع من البنوك، و قد عرف البنوك على أنها أشخاص معنوية مهمتها العادية و الرئيسية إجراء عمليات جمع الودائع عن الجمهور، وضع القروض و توفير وسائل الدفع اللازمة ، و السهر على إدارتها ، وقد يتضمن نظام البنك2000-02 المؤرخ في 2000/04/02 شروط تأسيس بنك و مؤسسة **مالية**، و شروط إقامة فرع بنك و مؤسسة مالية أجنبية [1].

-و قد تضمن المقرر رقم 07- 01[2] قائمة البنوك المعتمدة في الجزائر وهي البنوك العمومية و البنوك المختلطة و البنوك الأجنبية

إن بنك الجزائر فلا يمكن مساءلته جنائيا، إذ يعتبر بنك البنوك، وهو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي ، و تطبق عليه قواعد المحاسبة التجارية، و لا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية و مراقبة مجلس المحاسبة، و تملك الدولة رأس مال بنك الجزائر كلية.

---

[1] _ قادة محمودي، المسؤولية الجزائية للبنوك عن جرائم تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، فرع قانون جزائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس2014-2015 ، ص 474

[2] _ المقرر رقم 07-01المؤرخ في 19 محرم 1428 الموافق ل 07 فبراير 2007 ، يتضمن نشر قائمة البنوك و قائمة . المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، ج.ر عدد17

أما البنوك العمومية الأخرى فيرى بعض الفقه، أنها تخضع للمساءلة الجنائية، ذلك أنها مؤسسات عمومية اقتصادية و يطبق عليها أحكام القانون التجاري ، إضافة إلى ما نصت عليه المادة 5 من الأمر رقم 96-22بعد تعديلها بموجب الأمر رقم 03-01المؤرخ في 19-02-2003 حيث حصرت نطاق المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص و لكن بالرجوع إلى المادة 34 فقرة 2 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما نجدها استثنت من المساءلة الجنائية البنوك و حصرتها إلا في المؤسسات المالية [1].

الفرع الثاني :أركان المسؤولية الجنائية عن فعل الغير للبنك.

فإن لقيام المسؤولية الجنائية للبنك ، طبقا للقواعد العامة في المسؤولية الجنائية ، يجب أن يتوافر ثلاثة أركان أساسية للقول بأن البنك مسؤول جنائيا و هذا على النحو التالي:

أولا :ركن الخطأ.

من المبادئ المقررة في تشريعات العصور الحديثة أنه لا سبيل إلى تحميل شخص بعينه تبعة واقعة إجرامية بعينها ما لم تربطه هذه الواقعة بنشاط ، و ذلك الشخص برابطة السببية ، أي رابطة النتيجة بالسبب فيعتبر ركن الخطأ، الركن الأول للمسؤولية الجنائية الذي يتمثل في تلك الرابطة المادية بين الجاني و بين الواقعة المعاقب عليها، و هذا ما يطلق عليه بالإسناد المادي.

و يعرف الخطأ لغة بأنه ضد الصواب ، و شرعا وقوع الشيء على خلاف ما أريد، و أما قانونا فهو انحراف عن سلوك الشخص العادي مع إدراك لذلك ، و قيل بأن إخلال بواجب عام أو خاص كما يقع الخطأ في الجرائم العمدية و في الجرائم غير العمدية حيث يسأل الجاني عن النتيجة و لو لم يردها، و الخطأ غير العمدي نوعين الأول يلزم فيه حدوث ضرر معين بإهمال، أما الثاني فلا يستلزم فيه القانون حدوث ضرر، فهو يعاقب على مجرد حدوث الفعل من الجاني خشية وقوع الضرر، و يلزم أن تكون الجريمة قد وقعت من المتهم بصفته فاعلا أصليا أو شريكا.

[1] _ كمال فليح، المرجع السابق، ص 47-48

إذن المقصود بالخطأ هنا بمفهومه الواسع الذي يضم صورة الخطأ غير العمدي و القاعدة الأساسية في التشريعات الجنائية هي قيام المسؤولية عن الخطأ [1].

ثانيا :ركن الضرر.

الضرر هو الركن الثاني لقيام المسؤولية الج ا زئية للبنك، و يقصد به الأذى الذي يصيب الشخص الطبيعي أو المعنوي في ماله أو سمعته، و للضرر مظاهر عديدة تت ا روح بين مجرد الألم النفسي و الموت و ما بينهما من أض ا رر تحيق بالشخص ذاته أو ماله، و يشترط في الضرر كركن من أركان المسؤولية أن يكون محققا، إذ لا يصح التعويض عن الضرر المحتمل أو المتوقع وقوعه، و أن يكون شخصيا بمعنى أن يصيب طالب التعويض نفسه، و أن يصيب حقا مكتسبا للمضرور، بمعنى إصابته للقاعدة التي يحميها القانون.

و الضرر نوعان مادي و أدبي، ففي الضرر المادي يعوض العميل عن كل ما تحمله من خسارة و ما فاتهمن ربح، و عن الضرر الحالي و ضرر المستقبل أن كان محقق الوقوع، أما الضرر المحتمل فلا هو تحقق فعلا و لا هو محقق الوقوع فلا تعويض عنه إلا أذا تحقق، و مثال الضرر الأدبي عدم قيام البنك بتنفيذ تعليمات العميل بتحويل مبلغ من حسابه لمستفيد معين و ترتب على هذا الإخلال إساءة لسمعة العميل، و لئن جاز الحق في التعويض عن الضرر الأدبي إلا أن هذا الحق لا ينتقل إلى الغير كورثة العميل، إلا إذا تحدد الضرر بمقتضى اتفاق أو طالب به العميل أمام القضاء قبل وفاته و يكون الضرر مباش ا ر إذا كان نتيجة طبيعية للخطأ الذي أحدثه البنك، و هو كذلك إذا لم يكن في استطاعة البنك أن يتوقاه ببذل جهد معقول [2].

ثالثا :ركن العلاقة السببية.

من المعروف أنه قد توجد عوامل بين فعل المتهم و النتيجة الإج ا رمية، من شأنها قطع علاقة السببية

---

[1] _ طيبي حاج عبد القادر زكرياء،" المسؤولية الجزائية للبنوك عن جريمة تبييض الأموال"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، . المجلد 04 العدد 02 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 02 ، محمد بن بلة، الجزائر، 2018 ، ص215 .

[2] _ . طيبي حاج عبد القادر زكريا، المرجع نفسه، ص 216

بينهما و بالتالي عدم إمكانية معاقبة المتهم، و على خلاف المسؤولية المدنية، اختلف ال أ ري في شأن علاقة السببية في المسؤولية الج ا زئية، ف أ ري يقول بأن علاقة السببية لا تنقطع، و بالتالي يسأل الجاني متى كان فعله هو السبب المباشر الذي نتجت عنه النتيجة الإج ا رمية كما هو الحال في فرنسا، و أ ري يرى أنه يكفي أن يكون فعل المتهم هو أحد الأسباب التي أدت إلى حدوث النتيجة حتى و لو كان غير كاف وحده لإحداثها، و أ ري ينادي بمسؤولية المتهم حتى و لو لم تكن النتيجة مباشرة لعمله، فيكفي أن تكون نتيجة غير مباشرة للفعل [1].

الفرع الثالث : العقوبات المقررة للبنك

هذه العقوبات في عقوبات أصلية هي الغرامة، وعقوبات تكميلية، تتمثل في

أولا: العقوبات الأصلية:

العقوبة الأصلية هي الغرامة، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 18مكرر 1 /من قانون العقوبات ، والغرام ة هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة وبذلك نصت المادة 389 مكرر 7 على أنه" يعاقب الشخص المعنوي بالذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 بالعقوبات الآتية [2]:

– غرامة لا كن أن تقل عن أربع (4)مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 من هذ ا القانون."

فالبنك كمؤسسة مالية مصرفية مدانة بجريمة تبييض الأموال يحكم عليه بغرامة لا تقل عن أربع مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي .

ثانيا: العقوبات التكميلية

[1] _ . طيبي حاج عبد القادر زكريا، المرجع السابق، ص215–216

[2] _د، لدغش رحيمة و لدغش سليمة مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية " ضمانات الحماية القانونية للعمليات المصرفية عن جرائم الفساد المالي في التشريع الجزائري مجلد5 العدد 3 سنة 2018 ص231–232

هي العقوبات التي نص عليها قانون العقوبات في المادة– التاسعة ، الحجر القانوني ، المصادرة الجزئية للأموال ، نشر أو تعلي حكم الإدانة ،إغلاق المؤسسة[1] .

[1] _، لدغش رحيمة و لدغش سليمة ، مرجع نفسه ص 232

ملخص الفصل الثاني

مازلت إشكالية المسؤولية الجنائية عن فعل الغير تحتل مكانة رئيسية في الفكر الجنائي المعاصر، وفي هذه المرحلة الشديدة الالتباس في الفكر الجنائي، خاصة أنها تطرح في إطار وضع قانون عالمي مختلف، بين من يساهمون فيها و يكرسون إثراء هذه المسؤولية، و من يقفون في مستوى استهلاك جهود و ثمرات من أنتجوا هذه المسؤولية هناك من يدعو إلى التكيف مع مقتضيات المرحلة الجديدة، إنها إشكالية لا زالت موضع نقاش متباين وفي معظم الأحيان متقابل بين التيارات الفقهية.

لقد حاولنا من خلال هذا الفصل توضيح أشكال و صور المختلفة للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير سوءا تلك التي نص عليها قانون العقوبات، و الذي نص على صورة وحيدة هي الشخص المعني، حيث قمنا بتوضيح المقصود الشخص المعنوي و ماهي الجرائم التي قد تنسب لها وكيفية تحمل المسؤولية الجنائية، و توقيع العقوبة عليه.

كما تعرضنا في هذا الفصل و المبحث الثاني منه بتحديد صورة للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير، في القوانين التابعة لقانون العقوبات الجزائرية، سوءا في مجال البيئة أو البنوك .

الخاتمة

ختاما نقول في بحثنا هذا انه أحد المواضيع القانونية الأكثر تعقدا وتطورا في الوقت الحاضر وهو موضوع المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، على الصعيد العلوم القانونية عامة ، والقانون الجنائي خاصة ، ذالك لأنها تعد من أهم سبل الوسائل القانونية التي وضعها المشرع بين أيدي القضاء ، بهدف الحد من الجريمة أي أنها وسيلة ردعية ومنصفة حتى لا يتمكن الغير الذي ساهم في إرتكاب العمل الغير المشروع والفرار من العدالة القانونية ، والذي لم يأخذ بأسباب الحيطة والحذر، وكذالك حماية للغير من حسن النية .

حاولنا الإلمام بهذا الموضوع من حيث ماهية وشروط وأساس القانوني للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير إضافة إلى ذالك محاولة تحديد أحكام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير .

هذا ومزال موضوع المسؤولية الجنائية عن فعل الغير قد النمو والتطور ، ويحتاج إلى تتبع خطوات تطبقيه من الجهات القضائية ، وجرأة تشريعية لحصر ثغراته ، وجعله شاملا لكل ما يثير من مسائل قانونية متعلقة به ، حتى يصبح أداة فعالة في مواجهة حقيقة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ، التي كانت دافعا للفقه الحديث لتغير نظراته لواقع المسؤولية الجنائية .

فبعد أن كان الفقه إلى وقت قريب في غالبيته يتمسك بإنكار فكرة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير من أساسها ، ولم تكن التشريعات مختلفة تأخذ بها ، إذ لم تتقرر صراحة بنص عام إلا في القانون الفرنسي في منتصف القرن التاسع عشر ، وما ساير تلك الفترة تزايد دور الشركات والتكتلات الإقتصادية أدت إلى ثورة ذات أبعاد كبيرة في مختلف المجالات ، وبإعتبار هذه الكيانات الاقتصادية لها من الإمكانيات والقدرات ما يفوق إمكانيات الأفراد في التأثري على الحياة الاقتصادية و الإجتماعية .

إن إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، في التشريع الجزائري خطوة مهمة في خطوات مواجهة الاخطار التي أصبحت تمثل الكيانات المعنوية في الوقت الحاضر لمواجهة الجرائم التي ترتكب

بإستعمال وسائلها ولحسابها من قبل هيئات إدارتها و ممثلها، بعد أن أصبحت تستعمل كالدرع يتم التخفي وراء الإفلات من العقاب.

ومن خلال دراسة هذا الموضوع ، توصلنا إلى مجموعة من النتائج التي تتعلق بهذا الموضوع وهي كما يلي :

أولا : إن المسؤولية الجنائية عن فعل الغير قد تجاوزت مرحلة الجدال الفقهي حول مدى ملائمة الأخذ بها من عدمها ، وأصبحت تمثل حقيقة تشريعية ، إذ أقرتها غالبية التشريعات الجنائية الحديثة في الدول المتخلفة ، وقد نهج نهجها المشرع الجزائري إثر التعديل الذي أجرى على قانون العقوبات في سنة 2004 م ، وهي لا تستبدل مسؤولية الشخص الذي قام بارتكاب الجريمة لحسابها .

ثانيا : أن المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، قد أصبحت في الوقت الحاضر ضرورية للغاية بالنسبة لمتطلبات الدفاع الاجتماعي ، ومكافحة الخطورة الإجرامية التي أصبحت تمثل الأشخاص المعنوية ، بالخصوص منها البنوك وشركات التأمين بفعل ضخامة الوسائل التي أصبح تملكها ، والثروة الطائلة من الأموال التي أصبحت تسيرها ، على غرار جرائم الشخص الطبيعي ، وهو ما جعل تكريس هذا النوع من المسؤولية الجنائية في التشريعات الوضعية ، تصبح تمثل إحدى أهم أدوات الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي .

ثالثا : أن المشرع الجزائري قد جعل المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ، تقوم ضد المتبوع في كل مرة يرتكب أحد تابعيه جريمة من إحدى أنواع الجرائم التي يسأل عنها ، ويتبين وأن تلك ارتكاب بهدف تحقيق مصلحة أو منفعة له ،فيكون بالتالي قد نظم القانون شروط المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، وجعل قيام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير لا يعني استبعاد قيام المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب (شخص طبيعي أو شخص معنوي) وحدد أنواع الجرائم التي تنسب إليها وأنواع العقوبات التي توقع عليها .

وجسدت النصوص القانونية التي سنها المشرع الجزائري إرادته في الأخذ بفكرة إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية كصورة للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير ، على غرار ما هو مقرر في الوقت الحاضر في غالبية التشريعات الأجنبية .

إلا أن ما يستخلص من تلك النصوص ،أنها لازالت بعيدة عن توفير الأليات الضرورية التي من شأنها أن تؤدي إلى التكريس الفعلي للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير ، بما يحقق الأهداف المرجوة منها ، نظرا للنقائص والثغرات التي تضمنها التشريع الجزائري، ومن هذه المسائل والنقائص نذكر منها ما يلي :

- فيما يتعلق بمسألة نطاق الجرائم التي تسأل عنها جنائيا للأشخاص المعنوية، يتبين أنها شملت الكثير من الجرائم ذات وصف جنحة أو جناية ، إلا أنه لم يشمل التجريم بالنسبة لها الكثيرة من الجرائم الخطيرة التي تمس بصورة مباشرة بالحياة الاجتماعية والاقتصادية ، على غرار الجرائم الماسة بحقوق الملكية الصناعية من إعتداء على براءات الإختراع والعلامات التجارية ، مع ان جرائم تقليد العلامات والاختراعات المرتكبة من الأشخاص المعنوية أصبحت ظاهرة عامة ، وأخطارها وأضرارها على الأفراد والمجتمع الجزائري في تزايد مستمر ، كما لم يشمل التجريم بالنسبة للأشخاص المعنوية الجرائم الماسة بالمستهلك المنصوص عليها في القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، والجرائم الماسة بالقواعد المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية مع أن وظائف إنتاج غالبية السلع وتوزيعها وتسويقها أصبحت في الكثير من الأحيان من الاحتكار الأشخاص المعنوية .

كما لا يسأل الأشخاص المعنوية جنائيا صراحة وكذالك في التشريع الجزائري عن أخطر الجرائم الماسة بالبيئة المنصوص عليهافي القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، والمنصوص عليها أيضا في القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19جانفي 2003 المتعلق بحماية البيئة ، رغم ما تمثله الكثير من الجرائم المنصوص عليها في هذه القوانين من خطورة وتلحقه من ضرر ويكفي ملاحظة ما أصبحت تتركه نشاطات الكثير من المصانع من خطر ، وما تمثله بواخر النقل من إخطار على السواحل بفعل النفايات النفط وغيرها من المواد التي تهدد بتلويث

كامل الشواطئ والطبقة السطحية والجوفية للبحر ، ومخاطر التلوث الإيكولوجي لذا فإن المشرع مدعو لإحداث تعديلات في مختلف هذه القوانين التي هي نصوص محورية تتعلق بتنظيم المجتمع في مجالات حيوية بشكل يكرس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في هذه المجالات .

كما أن قانون العقوبات رغم أنه تضمن العقوبات المقررة للجريمة ذات وصف المخالفة بالنسبة للشخص المعنوي ، ولكنه لا يسأله جنائيا عن أية جريمة ذات وصف مخالفة ، والحال أن هناك من المخالفات التي تتسبب الأشخاص المعنوية في وقوعها بكثرة في الوقت الحاضر ، على غرار مخالفة الجروح الخطأ الناشئة أساسا عن الإخلال بتدابير الوقاية والأمن ، ومخالفة الأنظمة .

وفيما يتعلق بالشروط اللازمة لقيام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، نجد وأن المشرع على خلاف كل القوانين المقارنة ، قد شدد في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على شرط أن ترتكب الجريمة من قبل الممثل الشرعي للشخص المعنوي وهو ما يحصر فئة الأشخاص الذين يسأل الشخص المعنوي عن تصرفاتهم في القانون الجزائري في دائرة ضيقة جد ، ويؤدي إلى استبعاد فئة الأشخاص المفوضين بالسلطات لممارسة المهام التقنية في الشخص المعنوي قي حال تعدد فروعه ، مع أن غالبية الجرائم عم فعل الغير في ممثلي و أعوان الشخص المعنوي في الممثل الشرعي يضيف من مجال هذه المسؤولية

ويؤدي لا محالة إلى تعذر معاقبة كل الأشخاص المتسببين في الجرائم إلى جانب الشخص المعنوي فضلا عن ذالك تعذر معاقبة الأشخاص المعنوية الكبرى ، كما قد يرتكب من جرائم خطيرة لحسابها من طرف ممثليها وأعوانها هؤلاء بدون عقاب .

رابعا : وكان من نتائج هذه الدراسة أيضا خطأ المسؤول عن فعل الغير والذي يتمثل في الإهمال في واجب الإشراف لا يؤدي دائما إلى وقوع الجريمة ، إذ قد يهمل في الإشراف ، وقد يحدث العكس ، وبالتالي نستنتج أن خطأ المسؤول يختلف عن خطأ الغير المكون للجريمة وأن المسؤول ليس له اتصال بالعلاقة سببية بين فعل الغير والجريمة .

ونتيجة لما سبق ذكره و استنتاجه من نتائج ، التي أشرنا إليها انه من الفائدة تقديم عدد من الاقتراحات التي من شأنها أن تساهم في وضع الآليات القانونية الكفيلة بمواجهة الأخطار التي أصبحت تمثل الجرائم التي ترتكب عادة من طرف الأشخاص المعنوية ، وهي كما يلي

1_ يرى انه من الملائم أن يوسع المشرع الجزائر من نطاق الجرائم التي تقوم على المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ، بحيث تصبح تسأل الأشخاص الطبيعية والمعنوية كافة ، سواء منها المنصوص عليها في قانون العقوبات أو الجرائم المنصوص عليها في القاونين الخاصة ، إلا ما كان لا يمكن تصور ارتكابها من قبلها لطبيعتها .

2_ رأينا أيضا أن يتم توسيع فئة الأشخاص الطبيعيين الذين يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبونها لحسابها ، ليصبح يشمل جميع مستخدميها متى ارتكبت لحسابها ، وتبين أن الظروف الشخص المعنوي لم يتخذ الإجراءات اللازمة لتفادي ارتكابها أو كانت قابلة بها .

وفي الأخير لا يفوتنا أن نشير إلى بعض الصعوبات التي تلقيناها في إعداد هذه المذكرة ، وان النتائج المتواضعة التي توصلنا إليها من خلال مذكرتنا بدورها تفتح الكثير من الإشكالات للبحث مستقبلا لكل مهتم بموضوع المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ، فهو موضوع شائك ومثير للجدل .

قائمة المصادر والمراجع :

- القرآن الكريم

1- النصوص التشريعية :

_القانون رقم 15 _12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 يتعلق بحماية الطفل ، الجريدة الرسمية العدد 39 .

_ القانون 14/01 ، المؤرخ في 19 أوت 2001 ،المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها.

_ القانون 07/78 ، المؤرخ في 20 يناير 1998 ، المتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل .
_ من قانون رقم 05-10 ،
_ القانون 12-07المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433هـ الموافق ل 21 فبراير سنة 2012 ، يتعلق بالولاية، ج.ر عدد 12 .لسنة 2012
_ القانون 11-10المؤرخ في 20 رجب عام 1433 الموافق ل 22 يونيو سنة 2011 ، يتعلق بالبلدية، ج.ر عدد 21 لسنة
القانون رقم 04-18 الصادر بتاريخ 13 ذو القعدة 1425 هـ الموافق ل 25 ديسمبر 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومنع الاستعمال والاتجار الغير مشروع بهما جريدة الرسمية رقم 83
_ القانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته جريدة الرسمية رقم 14
_ القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر عدد 43
_ القانون رقم 06-23 مؤرخة في 29 ذي القعدة 1427 الموافق 20ديسمبر2006 يعدل ويتمم الأمر 66-155 المتضمن قانون العقوبات ج ر،العدد 84 .

2- الأوامر :

_ الأمر 05-06 مؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق ل 23 أوت 2005 يتعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية عدد 3

3- النصوص التنظيمية :

_ المقرر رقم 07-01المؤرخ في 19 محرم 1428 الموافق ل 07 فبراير 2007 ، يتضمن نشر قائمة البنوك و قائمة . المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، ج.ر عدد17

4- قائمة المراجع :

_ إبن حجر ، فتح الباري ، باب العبد راع في مال سيده ، ج5 .
_ إبن منظور، لسان العرب ، ط 1، 2003 ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ج 11.
_ احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر،2004 .

_ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام طبعة مزيدة ومنقحة 2006 .
_ أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري الشرعية الدستورية في قانون العقوبات الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، دار الشروق ،الطبعة الثانية ، 1422 هـ، 2002 .
_ الإمام مالك بن أنس ، المدونة الكبرى،ج3 .
_ الراغب الإصفهاني ، المفرادات في غريب القرآن ، ط1 ، 1998 ،دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
_ الفيومي أحمد بن علي المقري ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، ط 2 مطبعة الاميرية القاهرة ،ج1 .
_ باسم شهاب ، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات ،ديون المطبوعات ، الجامعية، الجزائر.
_ بن عزوز بن صابر ، نشأة علاقة العمل الفردية في التشريع الجزائري و المقارن ، الطبعة 01. ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، 2011.
_ جومد عبد الوهاب ،المفصل في شرح قانون العقوبات ،القسم العام ،المطبعة الجديدة ،دمشق سوريا ،1990.
_ سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ،2006.
_شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة .، دار النهضة العربية القاهرة مصر ، ط1997 .
_ صلاح علي علي حسن ،حماية الحقوق العمالية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، .2013
_عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات قسم العام ج1الجريمة ،ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون .
_ عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات و العقود الإدارية دراسة فقهية، تشريعية، و قضائية، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2018 .
_ عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، الأحكام العامة للنظام الجزائي ، جامعة الملك سعود الرياض ، سنة1995 .
_ عسى علي،" المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية"، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 02 ، المجلد 2 كانون الثاني 3109 ، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا برلين.

ـ علاء زكي ، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الاولى، بمصر ، سنة 2013 .

_ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2015 .

_ محمد الصغير بعلي، القانون إداري التنظيم إداري، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2002 .

_ محمد حزيط ، المسؤولية الجنائية للشركات التجارية ،دار هومة، الجزائر ، 2013 .

_ محمد علي سالم الحلبي ،شرح قانون العقوبات ، قسم العام ،ط1،دار الثقافة للنشر ، الإردن ،2007.

_ محمد علي سويلم ، المسؤولية الجنائية ، ط1 ن دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2007 .

_ محمود زكي شمس ،الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية 12 مجلد ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان ط200 .

_ محمود يعقوب داوود ، المسؤولية في القانون الجنائي الإقتصادي ، ط1، منشورات الحلبي ،بيروت ، لبنان ، 2008.

_ موسى بن سعيد ، أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية ، رسالة الدكتوراه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ،2010/2009 .

___ محمد مصطفى القليلي ، المسؤولية الجنائية ، مطبعة فؤاد الأول ، القاهرة ، مصر ،1948 .

_ ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، دار المجدد للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010 .

5 -المقالات العلمية :

_ طيبي حاج عبد القادر زكرياء،" المسؤولية الجزائية للبنوك عن جريمة تبييض الأموال"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، . المجلد 04 العدد 02 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 02 ، محمد بن بلة، الجزائر، 2018 .

_د، لدغش رحيمة و لدغش سليمة مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية " ضمانات الحماية القانونية للعمليات المصرفية عن جرائم الفساد المالي في التشريع الجزائري مجلد5 العدد 3 سنة 2018 .

_ محمد لموسخ،" المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم البيئة"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الرابع عشر، جامعة محمد .- خيضر، جوان 2008 .

الأبحاث الأكاديمية

رسائل دكتوراه :

_محمد أمين بشير، الحماية الجنائية البيئية، أطروحة دكتوراه تخصص علوم قانونية، فرع قانون و صحة، كلية الحقوق، -جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر ، 2015-2016 .

_ كمال فليح ،" المسؤولية الجزائية للمصرف في ظل قانون مكافحة الفساد"، مذكرة ماجستير في قانون العقوبات و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1 ، 2013-2014.

_ قادة محمودي، المسؤولية الجزائية للبنوك عن جرائم تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية ، فرع قانون جزائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس2014-2015 .

الفهرس :

العناوين	الرقم
شكر وعرفان	–
إهداء	–
المقدمة	أ
الفصل الأول :ماهية المسؤولية الجنائية	1
المبحث الأول : مفهوم المسؤولية الجنائية وشروطها	1
المطلب الأول : تعريف المسؤولية الجنائية	1
الفرع الأول : تعريف المسؤولية	1
الفرع الثاني : الجنائية	2
الفرع الثالث : شروط المسؤولية الجنائية .	3
المطلب الثاني : موانع المسؤولية الجنائية .	4
الفرع الأول : الجنون	5
الفرع الثاني : صغر السن	7

الفرع الثالث :الإكراه	10
المبحث الثاني : مفهوم المسؤولية الجنائية عن فعل الغير	12
مطلب الأول : التعاريف المختلفة لفكرة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير	13
الفرع الأول : تعريف المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري .	13
الفرع الثاني :تفرقة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير عن المصطلحات المشابهة لها.	14
الفرع الثالث : أنواع المسؤولية الجنائية عن فعل الغير	17
المطلب الثاني:أحكام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير	20
الفرع الأول :محل المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.	20
الفرع الثاني: شروط تحقق المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.	22
الفرع الثالث : أساس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير	24
الفصل الثاني : أشكال وصور المسؤولية الجنائية عن فعل الغير	28
المبحث الأول : صور تطبيق المسؤولية الجنائية عن فعل الغير	29
المطلب الأول :مفهوم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي .	29

الفرع الأول : تعريف الشخص المعنوي .	29
الفرع الثاني :أنواع الأشخاص المعنوية و مسؤوليتها الجنائية .	30
الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي .	33
المطلب الثاني : الأشخاص المعنوية التي تسأل جنائيا في التشريع الجزائري	34
الفرع الأول : الجرائم التي يسأل عنها الأشخاص المعنوية	37
الفرع الثاني : الجرائم التي يسأل عنها الأشخاص المعنوية في التشريع المقارن بين العمومية والتخصص	38
الفرع الثالث : الجرائم التي يسأل عنها الأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري .	41
المبحث الثاني : أشكال تطبيق المسؤولية الجنائية عن فعل الغير .	48
المطلب الأول : المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية.	48
الفرع الأول :مبررات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية	48
الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية	50
الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجنائية عن فعل الغير	53
المطلب الثاني :المسؤولية الجنائية عن فعل غير في جرائم الإقتصادية .	55
الفرع الأول :أنواع البنوك المسؤولة جنائيا.	55
الفرع الثاني :أركان المسؤولية الجنائية عن فعل الغير للبنك.	56

الفرع الثالث : العقوبات المقررة للبنك	58
ملخص الفصل الثاني	60
الخاتمة	61
قائمة المراجع	66
الفهرس	69